

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم القانون الخاص



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال حماية المنافسة
في الجزائر

تحت إشراف
- بن خدة خاليدة

إعداد الطالبتين
- سي محمد كهينة
- سماعيل مريم

رئيساً
مشرفاً ومقرراً
مناقشاً

لجنة المناقشة
د. دربال محمد زهير أستاذ مساعد
د. بن خدة خاليدة أستاذ مساعد
د. بن الشيخ جيلالي أستاذ مساعد

السنة الجامعية 2024/2023


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ
الَّذِينَ
اشْتَرَوْا

الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة: 16)

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل، وأنار لنا طريق العلم والمعرفة
والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين.



نتقدم بجزيل الشكر وامتناننا وجل تقديرنا إلى الأستاذة الفاضلة "بن خدة
خليدة" التي تولت الإشراف على هذه المذكرة، ولها الفضل في إرشادنا
وتوجيهنا لإتمام هذا العمل.

وألف شكرًا لكل من قيل فيهم: "من علمني حرفًا صرت له عبدًا." جميع
الأساتذة في المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، كلية الحقوق وإدارتها
الذين ساهموا في تكويننا طوال مشوارنا الدراسي.

كما لا ننسى أن نشكر لجنة المناقشة لقبولهم دعوة المناقشة وتقييم مذكراتنا.
وفي الختام، نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل.

الإهداء

إلى من لا يضاھيھما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّھما، إلى من بذل
الكثير، وقدمًا ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان
إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها: زوجي الغالي، أهديك
هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ.

إلى من حلّت بركة بوجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري
(بناتي: ملاك، سرين،
سيدرا)

و أخي وزوجته وأولاده.

إلى أختي و زوجها

وبناتها



وإلى جميع من مدَّ يد المساعدة والنصح والدعم.

إلى كل من عجز القلم عن عدِّهم ورسخت أسماؤهم في الذاكرة، أهدىكم هذا العمل.

سي محمد كهينة

الإهداء

الحمد لله على تمام الرحلة. لم تكن رحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون قصيرة. لم يكن الحلم قريباً، ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها، وأرفع قبعة التخرج لمرارة الرحلة. من قال "أنا لها" نالها،

وإن ابتر غما عنها أوتيت بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إلى والديّ، رفقاء الرحلة، مهيووا الطريقإلى بهم استندتُ وحاولتُ الوصول إلى من كانوا دواءً قبل أن يكون لي داء، وإلى من جمل اسمي بأجمل الألقاب، ذلك الرجل العظيم الذي علمني كيف أن الدنيا سلاحها علم وتعلم. إلى من كلال عافيته جبينه، وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار. إلى شمعة في الليالي الظلمات، إلى ملك الطاهر الذي احتضن اسمي بين كفّيه، وفرش لها طريق الوصول، ها أنا الآن وصلتُ، ويضيق الكلام عند شكركم. لم يوفي الكلام فعلكم، إلا من بهم سقيتُ حتى أثمرت، وهديتكم ثمرة سقياكم.

والديّ، لطالما تمنيتُ أن أقرّ عينيكم بنجاحي، كنتم أرضي الصلبة ودار المتين ومشجّعيني الذين لطالما وقفتم لأجلي، وقطعتم المسافات لإعطائي جرعة الأمل. لم تكن جرعة داء، بل كانت جرعة من الثقة التي لا تحبطني وتؤمن بقدراتي مهما ضعفتُ وارتخيئتُ. وقفتم خلفي مثل ظلّ مهما كثرت التخبطات.

عقبات الطريق وضمّدوا
إلى رفقاء السنين وأصحاب

لذة الوصول. إلى جميع



إلى جميع إخوتي وأخواتي الذين أزالوا
الروح ودواء الجروح، ضحككم الدائمة.
الشدائد والأزمات،

بهم أشفى وأنسى الطريق، وبهم اكتمل
صديقاتي.

مقدمة

العام، يلعب دوراً بارزاً في الحفاظ على المنافسة الحرة وترقية الاقتصاد وتطويره من خلال تزويده بصلاحيات فعالة من أجل وقاية وردع الممارسات المنافية للمنافسة وضبط وتنظيم السوق.

و نجد إلى جانب مجلس المنافسة هيئات الضبط القطاعية التي خول لها القانون بدورها حماية المنافسة وضمن السير الحسن في مجال معين أو قطاع معين

نكتشف أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا المجال، فقد حاول توفير الحماية الشاملة و الكاملة للمنافسة الحرة، وذلك بوضع آلية تصدي لجميع الممارسات التي تعوق السير الطبيعي للسوق، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه. حيث يعتبر موضوع دراستنا من بين المواضيع المستحدثة التي لازالت تحظى بالاهتمام إلى يومنا هذا فقد عرف حركة في منظومته القانونية بصدور عدة قوانين، و أوامر ، و كذا تعديل بعضها بهدف مواكبة المستجدات الحاصلة في الساحة الاقتصادية على مختلف المستويات سواء كان ذلك داخليا، إقليميا، أو دوليا

تساهم سلطات الضبط الاقتصادي في ضمان الحماية في المجال الاقتصادي بتحقيق المنافسة الفعلية، و المشروعة .

تساهم سلطات الضبط الاقتصادي في تطوير الاقتصاد الوطني و ازدهاره

زيادة إلى الرغبة الشخصية في توسيع الرصيد المعرفي، والعلمي فيما يخص مجال حماية المنافسة لكونها الركيزة الأساسية و المحرك لقاطرة نظام اقتصاد السوق ، استهدفنا من خلال هذه الدراسة الخاصة بهذا الموضوع تقديم إسهامات الآليات المؤسساتية المستحدثة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في السوق و ضمان السير الحسن للقطاع الاقتصادي .

و عليه تطرقنا الى الإشكالية الرئيسية مفادها :

إلى أي مدى تساهم سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري ؟

حيث يمكن أن ينتج عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية، يمكن اختصارها فيما يلي:

1. كيف تؤثر سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي عامة ومجال حماية المنافسة خاصة بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي؟

2. في ما تتمثل الآليات و الميكانيزمات القانونية المسخرة من طرف المشرع لهيئات الضبط الاقتصادي لحماية المنافسة بعد تكريس مبدأ الحرية والتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي؟

3. هل نطاق تدخل سلطة الضبط الاقتصادي هو نطاق مفتوح أم مقيد؟

من خلال هذه الدراسة سعينا إلى إبراز الأهمية البالغة والدور الفعال الذي تلعبه هيئات الضبط الاقتصادي في مجال حماية المنافسة، والتعرف إلى أنواع هذه الهيئات والصلاحيات المخولة لها من طرف المشرع الجزائري، والوسائل القانونية المعتمدة من أجل تنفيذ مهامه او تطبيق صلاحياتها على أرض الواقع ، وتحقيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، فهي ترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فالأسباب الذاتية تتمحور حول طبيعة موضوع البحث أو الدراسة، أو الرغبة الشخصية في التوسع في هذا المجال كونه مجال مستحدث لازال البحث قائما فيه إلى يومنا هذا من أجل تطويره ومواكبته للتغيرات المستمرة، ومساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بالمراجع التي يعتمد عليها الطلاب في إنجاز بحوثهم ودراساتهم. أما الأسباب الموضوعية ،فيمكننا اختصارها في القول إن هذا الموضوع من المواضيع الحساسة ، نظرا لكونها مستحدثة ومازالت تحظى بأهمية بالغة من طرف المختصين في هذا المجال و كذا من طرف المشرع الجزائري فيما يخص المنظومة القانونية ، فقوة كل دولة تستجد في اقتصادها و الهيئات الضبط الاقتصادي لها أثر فعال في ذلك. وكذلك نوضح الميكانيزمات والآليات القانونية التي تتخذها الدولة قصد مواكبة التغيرات الحاصلة في المجال الاقتصادي.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، والذي تخلله بعض المقارنات مع المشرع الفرنسي.

وقسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول**: مجلس المنافسة كآلية قانونية لحماية المنافسة في الجزائر وقسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقية لحماية المنافسة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه اختصاص مجلس المنافسة.

أما بخصوص الفصل الثاني، جاء بعنوان إسهام سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة، حيث أبرزنا في المبحث الأول اختصاص سلطات الضبط القطاعية المتعلقة بحماية المنافسة، وفي المبحث الثاني قمنا بتوضيح صلاحيات هيئات الضبط القطاعية بخصوص حماية المنافسة، مع الإشارة إلى مجالات تدخلها.

الفصل الأول: مجلس
المنافسة كآلية قانونية
لحماية المنافسة

يعتبر انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا مبدأ المنافسة الحرة من أهم العوامل التي تقر بتبني الجزائر النظام الليبرالي الرأسمالي والذي استدعى الى خلق بيئة ملائمة ووضع حد لكل ما يعرقل المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين لذا وجب انشاء سلطه ذو هيئات ادارية مستقلة تقوم بضبط السوق وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وعليه تم انشاء مجلس المنافسة الذي منح له المشرع مركز مميّزا وخول له عدة صلاحيات من اجل تحقيق الاهداف التي انشئ من اجلها¹ اذ تنوب السلطات التنفيذية في المجال الاقتصادي . كما انه يحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في النزاعات التي تثيرها مساله الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة ولهذا سوف ندرس في هذا الفصل مجلس المنافسة كسلطه الضبط افقيه لحماية منافسة وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط افقيه لحماية المنافسة، والمبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط افقيه لحماية المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة احد اهم الأجهزة القانونية واولها في مجال حمايه المنافسة.

قد انشئ بموجب الامر 06 /95 المتعلق بالمنافسة فبخصوص الطبيعة القانونية لهذا المجلس نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى المسألة التحديد طبيعته القانونية ولم يقدم تعريف خاص به اكتفى بقوله يتمتع بالشخصية المعنوية المتعلقة اداريا وهذا ما ذكر صراحة في نفس المادة 23 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عكس سنجده في القانون الفرنسي، فقد عرفه مجلس الدولة على انه: " جهاز اداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية، ينصب كسلطة لمراقبة السوق"² حظي مجلس المنافسة بمركز مميز فلقد خص له المشرع الجزائري خصائص ومميزات

¹ طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، 2020 ، الإسكندرية، ص 354.

² طالب محمد كريم ، المرجع السابق، ص 355.

كي يتمكن من انجاز المهام المسندة له وصلاحيات المخولة له قانونيا فنجده يتمتع بالطابع السلطة والاداري الذي بفضلله تمكن ان يقوم مقام السلطة العامة في مجال المنافسة والضبط ويظهر ذلك في نص المادة 23 من الامر 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 حيث نصت المادة: "تنشأ سلطة ادارية مستقلة....". ضيف الى السلطة العامة اصدار قرارات باستعمال الية مناسبة لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة فهو ليس مجرد هيئة استشارية فقط فتعتبر قراراته الصادرة قرارات ادارية، اذ نجدها تصدر بصفة انفرادية تمص بمراكز قانونيه تنفذ جذريا تتمتع بطابع الزامي وتخضع هذه القرارات لمبدأ المشروعية تلتزم باحترام النصوص القانونية.

وفي هذا الاطار نجد ان المشرع الجزائري اختص بيان احكام هذه الهيئة في باب الثالث من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم و تفصيلا لهذا الموضوع سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الاطار القانوني للمجلس المنافسة في (المطلب الاول) ثم نتطرق فيما بعد ذلك الى بيان اجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الاطار القانوني لمجلس المنافسة

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها مجلس المنافسة في المنظومة التشريعية، فقط خصه المشرع الجزائري بتشكيلة مميزه تضم مجموعة من الاشخاص المؤهلة قانونا، نظرا لاعتباره سلطه ادارية مستقلة يتمتع بشخصيه المعنوية، والاستقلال المالي، وذلك تماشيا لما يفرضه نظام اقتصاد السوق، نجد ان هذه الهيئة تعمل بكل حريه غير خاضعه لأي قيود تعيق مهامها، ولا تخضع لأي سلطة.

وان القرارات الصادرة عنها لا تكون محل الغاء، أو كتعديل الا من طرف القضاء، وذلك من اجل تفعيل نشاطها مما يجعلها تتمتع بالنظام قانوني خاص بها.

وسياقا مع هذا الطرح سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة التنظيم القانوني لمجلس المنافسة باعتباره هيئة ادارية موجوده في (الفرع الاول)، و باعتباره شخصية معنوية تتمتع باستقلالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 10 من القانون رقم 12/08 على أنه: (يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون لفئات التالية:

1. ستة (06) اعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحزين على الاقل شهادة ليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مده ثمانى سنوات (08) على الاقل، في المجال

القانوني، او الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال لمجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك في مجال الملكية الفكرية.

2. اربعة(04)أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهاده جامعية، ولهم خبرة مهنية خمس سنوات(05) على الاقل، في مجال الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3. عضوان(02) مؤهلان يمثلان جمعية حماية المستهلك. يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفه دائمة

وتضيف المادة 25 المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12/08 بنصها على انه:" يعين رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والاعضاء الاخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها يختار رئيس المجلس المنافسة من ضمن اعضاء الفئة الأولى كما يختار نائبه من ضمن الفئة الثانية والثالثة على التوالي والمنصوص عليها في نص المادة 24 أعلاه. على يتم تجديد عهده الاعضاء مجلس المنافسة كل اربع سنوات(04)، في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 اعلاه)، كما نجد ضمن هذه النصوص نص المادة 26 المعدلة والمتممة بموجب 12 من القانون رقم 12/08 التي تنص على انه:" يعين لدى مجلس منافسة امين عام، والمقرر العام، وخمسة مقررين، بموجب مرسوم رئاسي. ويجب أن يكون مقرر العام والمقررون حائزين على الاقل شهاده ليسانس، أو شهاده جامعية مماثلة وخبرة مهنية مده خمس سنوات على الاقل، تتلاءم مع المهام المخولة لهم، طبقا لأحكام هذا الامر. يعين وزير المكلف بتجارة ممثلا دائما له، وممثلة مستخلفا له، لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في اشغال مجلس المنافسة دون ان يكون لهم الحق في التصويت)، واستنادا الى نصوص هذه المواد، يمكن دراسة تنظيم القانوني للمجلس المنافسة على النحو الاتي ذكره:

اولا : **التشكييلة البشرية لمجلس المنافسة يتكون مجلس المنافسة من:**

1. فئة الاعضاء

طبقا لنص المادة 10 اعلاه من القانون رقم 12/08 السالف الذكر¹ يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا، يضم ثلاث فئات، اذا من بين تشكيلته ستة(06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الاقل شهاده ليسانس او شهاده جامعية مماثلة،مع حرصه على توافر الخبرة القانونية والاقتصادية من خلال وجود اعضاء ضمن تشكيلته، يتمتعون بمؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع، والاستهلاك، ومجال الملكية الفكرية اضافة الى اشراك المهنيين، وهو ما يتماشى مع التعديل الذي مس المادة اثنان من الامر 03/03 المعدل والمتم بموجب القانون 10 /05 سالف الذكر، التي وسعت دائرة اختصاص مجلس المنافسة وفقا لما نصت عليه المادة 10، نجد ان المشرع اشترط في المهنيين ان يكونوا مؤهلين وممارسين لنشاطات ذات مسؤولية، وان يكون حائزين على شهاده جامعية، اضافة الى خبرتهم مهنية. زيادة على ذلك نصا مشرع على اشراك

¹ نجد في هذا الخصوص عدة تغييرات طرأت على المادة 24 أعلاه المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 12/08 : يلاحظ أن المشرع أعاد النظر من خلال نص المادة في عدد أعضاء مجلس المنافسة .

عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلك¹، تماشياً مع المادة الأولى سالف الذكر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بالمعدل والمتمم سالف الذكر، وهما ما يبرزان توازن القوى والتأثير، وضمان التداول الجماعي، ونزاهة الأعمال مجلس المنافسة، الى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية للبلاد.

وعليه فان اختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي، والمنافسة، التوزيع، والاستهلاك، يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبيراً اقتصادياً لمجلس المنافسة²، وهو ما يعكس خصوصية القانون المنافسة، باعتبار نقطه تقاطع بين القانون والاقتصاد.

اذ يمارس هؤلاء الاعضاء بإضافة الى رئيسهم وظائف بصفة دائمة، وبتوقيت كلي وهو ما نصت عليه المادة 04/10 المعدلة أعلاه، إلى ان المشرع تراجع عن ذلك من خلال تعديل الذي مس هذه الفقرة بموجب القانون رقم 05/10 سالف الذكر، بحيث اصبحت المادة 4/10 تنص على: "انه يمكن لا أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة". وهو ما فتح المجال امام امكانية ان لا يمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم بصفة دائمة ولو جزئياً³، وهو مكرسه المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المحدد لنظام اجور اعضاء مجلس المنافسة، والامين العام، والمقررين⁴. حيث فصلت المادة اثنان منه بوضوح وبصراحة بين الاعضاء الدائمين لمجلس المنافسة، واولئك الغير الدائمين له، اذ نجد حسب النص المادة انه يمارس رئيس المجلس المنافسة واعضائه المصنفون في فئة الاولى ووظائفهم بصفات دائمة وبتوقيت كلي، في حين يمارس اعضائه غير دائمين ووظائفهم بصفه غير دائمة، وهم المصنفون ضمن الفئة الثالثة والرابعة وحسب نفس المادة الثالثة منه، فإنه تصنف وظيفة رئيس مجلس المنافسة، واعضائه الدائمين، على اساس وظيفه الامين العام في الإدارة المركزية، وتمنح لهم اجورهم على هذا الاساس.

2. الامين العام :

اضافة الى اعضاء المنصوص عليهم في نص المادة 10 اعلاه نجد نص المادة 12 من القانون رقم 12/08 سالف الذكر، تنص على انه: " يتعين امين العام لدى مجلس منافسة بموجب مرسوم رئاسي، دون تحديد ما هي المهام الموكلة اليه، وشروط الواجب توافرها، وفي ظل غياب نص الصريح في الامر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة والتعديلات اللاحقة به عن مهام الموكلة للأمين

¹ إقصاء الهيئات القضائية من المشاركة في مجلس المنافسة . عكس ما كان عليه القانونان السابقان ، وقد أيدها أيضا بموجب القانون رقم 05/10. وهو يتوافق مع الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة إضافة أعضاء لم تكن موجودة في ظل الأمر رقم 03/03، وهو ما نصت عليه الفقرة 02/ و 03 من المادة 34 أعلاها.

² بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش نجدها تنص على أن: " جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك ، من خلال إعلامه وتحسيس وتوجيه و تمثليته.

³ دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 25.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المؤرخ في 06 ماي 2012، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، الأمين العام، والمقررين، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012.

العام، يمكن استدلال بنص المادة 38 من الامر رقم 06/95 متعلق بمنافسة(الملغى) السالف الذكر ، لمعرفة نوع المهام المسندة له ، وهي كالتالي: (تنسيق ومراقبة مصالح المجلس، تسجيل العرائض، ضبط الملفات والوثائق وحفظها، اعداد جدول اعمال مجلس منافسة، القيام بالمهام الموكلة اليه من قبل المجلس المنافسة، حضور اشغال المجلس منافسة دون ان يكون له الحق في التصويت).

واستنادا الى الموقع الالكتروني لوزارة التجارة، نجد انه وضعت مجموعة من الشروط للترشح في هذا المنصب، ولا يشترط فيها ان تكونوا مجتمعة، ويمكن ذكرها بما يأتي¹:

• ان يكون مترشح قد شغل مناصب مسؤولية، على الاقل منصب مدير وعلى مستوى الادارات العمومية الوطنية، ولا سيما ووظائف له علاقة بالوظيفة المقترحة في المؤسسات المتماثلة لمجلس المنافسة.

• ان يكون مترشح شغل مهام متعلقة بالتسيير و المانجمنت.

• ان تتوفر في المترشح روح العمل، والعمل الجماعي، والمرونة في مجال الاتصال والعلاقات العمومية.

• إتقان اللغة العربية و اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية عند الاقتضاء.

وعليه يستشف مما سبق أن المهمة الأساسية للأمين العام هي التنسيق بين مختلف مصالح المجلس ومراقبتها²، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المحدد لنظام الاجور اعضاء مجلس المنافسة، والامين العام، والمقرر العام، والمقررين، سالف الذكر³، نجد ان المادة ستة منه تصنف وظيفة الامين على أنها وظيفة المدير العام في الإدارة بالوزارة، ويتقاضى اجر على هذا الاساس.

3. فئة المقررين:

نصت على هذه الفئة المادة 26 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، بقولها: " يتعين لدى مجلس منافسة امين عام ومقرر عام⁴، ومقررون بموجب مرسوم رئاسي⁵ وحسب النص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المحدد لنظام الاجور اعضاء مجلس منافسة، وامين العام، والمقرر العام، والمقررين، سالف الذكر، نجدها تصنف وظيفه المقرر العام على انها وظيفه رئيس قسم الإدارة المركزية وزارة، وفي حين تصنف وظيفة لمقررين على انها وظيفة المدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

¹ بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 220.

² جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017، ص

³ تنص المادة 16 من القانون رقم 12/08 على أنه: " يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام، والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي.

⁴ ما يلاحظ على المشرع من خلال نص المادة 26 أعلاه المعدلة أنه إستحدث منصب المقرر العام ، بعدما كانت المادة قبل التعديل تنص على أنه : " يتعين لدى مجلس المنافسة الأمين العام و المقررون".

⁵ أنظر : المادة 26 / 1 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون 12/08.

وبناء على النص المادة 26 معدلة اعلاه، نجد ان المشرع اشترط في هذه الفئة ان يكون حائزين على شهادة ليسانس، أو شهادة جامعية ممتثلة، بالإضافة الى خبرة مهنية لا تقل عن خمسة سنوات(05)، تتلاءم مع المهام مخولة لهم¹ ولهم ان يطلبوا كل المعلومات الضرورية للتحقيق في القضايا المسندة اليهم، المتعلقة بالطلبات والشكاوي الخاصة بممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يكون لديهم السلطة الواسعة في فحص وطلب استلام كل الوثائق الضرورية، دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السير المهني، كما يمكن لهم طلب كل المعلومات الضرورية إجراء تحقيق مع اي مؤسسة او شخص اخر²، وكذا تحرير التقارير الأولية المتضمنة عرض الوقائع، وكذا المأخذ المسجلة³، وتحرير محاضر تتضمن جلسات الاستماع⁴، واذاعة تقرير المعلل عند انتهاء التحقيق⁵.

وأوجب المشرع على هذه الفئة شرط أداء اليمين بنفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتميين الى الأسلاك الخاصة، بمراقبه التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وان يفوضوا للعمل طبقه للتشريع المعمول به.

4. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة:

وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 2/26 المعدلة سالفه الذكر بهدف إيجاد نوعي من التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة في إطار ترقية وحماية المنافسة، إذ نجد في هذا الخصوص المشرع للوزير المكلف بالتجارة سلطة التعيين ممثل دائم له، وممثل مستخلف له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، يشاركون في أعمال المجلس دون أن يكون لديهم الحق في التصويت، ولهم الحق في الاطلاع على ملف القضية المرفوعة أمام المجلس والحصول على نسخة منه⁶.

ثانياً: هيكل مجلس المنافسة

على اعتبار ان مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة، فإن ذلك يجعله يتمتع باستقلالية وظيفية تجعل منه هيكلية اداريا قائما بذاته، كباقي الهياكل الادارية المركزية واللامركزية، لا يخلو من ادارة تسيير تحت سلطة رئيسية، وذلك بمساعدة الامين العام كمشرف على التنسيق، والمقرر العام، والمقررين، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/79⁷، نجد أن المشرع زود هذا

¹ أنظر: المادة 2/26 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون 12/08.

² أنظر: المادة 3/51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، .

³ أنظر المادة: 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، .

⁴ أنظر المادة: 53 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة: 54 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁶ أنظر المادة 2/30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل والمتمم في المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لمجلس المنافسة وسيره، المؤرخ في 10 جويلية 2010، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

المجلس بهيئات ادارية وتقنية، من اجل التكفل الفعال بمهامه، وضمان السير الحسن للمجلس، وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 79 التي تعدل وتتم احكام المادة ثلاثة من المرسوم التنفيذي رقم 11/241، وتنص على انه: "تتكون ادارة المجلس المنافسة تحت السلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام من الهياكل الإدارية الأتية:

1. مديرية الإجراءات و متابعة الملفات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

استلام إخطارات وتسجيلها، ومعالجة كل البريد بما فيه من إخطارات. اعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل اجراءات على مستوى المجلس والجهات قضايا المختصة.

تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس.
تحضير الجلسات المجلس

2. مديرية الانظمة الاعلام والتعاون والوثائق، والتكلف على الخصوص بما يأتي:

جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات صلة بنشاط المجلس وتوزيعها. وضع نظام للأعلام والاتصال، ووضع برامج التعاون الوطني والدولي، وترتيب الارشيف وحفظه.

3. مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

تسيير الموارد البشرية والمسائل المادية للمجلس.
تحضير الميزانية المجلس وتنفيذها.
تسيير وسائل الاعلام الآلي للمجلس.

4. مديرية دراسة الاسواق وتحقيقات الاقتصادية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

انجاز الدراسات والابحاث المتعلقة بمجال الاختصاص المجلس.
القيام بتحليل الاسواق في مجلس المنافسة، وانجاز ومتابعه تحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق نصوص التشريعية والتنظيمية بالمنافسة.

وبناء على نص المادة يتكون مجلس منافسة من اربع مديريات في شكل مصالح ، يتحدث تنظيمها بموجب قرار مشترك¹، بين الوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ورئيس مجلس المنافسة²، ويتم تعيين مديرية المجلس، ورؤساء المصالح ، بموجب مقرر من رئيس المجلس، وتصنف وظيفه مديرية المجلس على انها وظيفة مدير في الإدارة المركزية ويتقاضى اجرا على هذا الاساس، أما بالنسبة لرؤساء المصالح، فان أجورهم تدفع استنادا لي الى منصب رئيس المكتب في الإدارة المركزية بالوزارة³.

3. طريقه تعيين اعضاء مجلس المنافسة:

¹القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري 2016، يحدد تنظيم المديريات مجلس المنافسة في مصالح، الجريدة الرسمية، العدد 33، 05 جوان 2016.

²أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد لمجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم.

³أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 279 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11/241.

باستقراء نص المادة 25، المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، نجد أن تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبي الرئيس، والاعضاء الآخرين، يتم بموجب مرسوم رئاسي متمثل في شخص رئيس الجمهورية، وتنتهي بمهام بأشكال نفسها وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، أي أن السلطة الوحيدة التي تقوم باختيار وإنهاء مهام الأعضاء مجلس المنافسة، هذا من جهة¹، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أوجب أن يكون رئيس مجلس المنافسة من ضمن الفئة الأولى، ونائباه من ضمن الفئة الثانية والثالثة، طبقا للمادة 24 اعلاه²، ويعتبر رئيس مجلس المنافسة هو الأمر الرئيسي بالصرف³، يتولى في هذا الشأن ادارة مصالح المجلس، وهو المشرف على أعماله، في حالة حدوث مانع له يخلفه نائبه⁴.

وبالرجوع الى نص المادة 25، أعلاه نجد أن العهدة القانونية التي يمارس من خلالها أعضاء مجلس المنافسة مهامهم محده بأربع سنوات قابلة للتجديد، في حدود النصف الأعضاء لكل فئات المكونة له⁵، إذ يفهم من نص المادة وبالرغم من غموضها أن العهدة في هذه الحالة تكون بثماني سنوات كاملة، بمعنى أربع سنوات، يتم تجديد نصف الفئة الأولى التي تتكون من ستة أعضاء، والنصف الفئة الثانية التي تتكون من أربعة أعضاء، ونصف للفئة الثالثة متشكلة من عضوين، فإذا تم تجديد النصف في هذه الحالة يكون بالتساوي حسب نص المادة، وذلك يعني أن نصف الأول من كل فئة من الفئات الثلاثة في أول عهدة لهم تتكون مده عضويتهم أربع سنوات، في حين تستمر العضوية النصف الاخر بثمان سنوات كاملة⁶.

4. سير مجلس المنافسة:

استنادا الى ما سبق ذكره، فإن مجلس المنافسة هو الهيكل الإداري القائم بذاته، يظهر على تسييره الطاقم الإداري يتكون من أمين عام، ومقرر عام، وخمسة مقرررين، ومدراء المصالح الداخلية للمجلس، والرجوع إلى نص المادة 31، المعدلة والمتمم بموجب المادة 15 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر نجدها تنص على أنه: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة بموجب مرسوم تنفيذي". طبقا لأحكام نص المادة، فإن النظام الداخلي للمجلس المنافسة هو الذي يحدد كيفية تسييره وهذا ما يوجد له أساس قانوني في المرسوم التنفيذي رقم 11 / 141، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره السالف الذكر، حيث سنصل مادة 15 على أنه: "يعد مجلس منافسة نظامه الداخلي، ويصادق عليه ويرسله الى الوزير المكلف بالتجارة. وينشر نظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة"، إذ يستشف من نص المادة أن المشرع خول للمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي.

¹ أصبح لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 السلطات الواسعة في الصلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة بموجب مراسيم رئاسية، حيث تم تقليص من صلاحيات رئيس الحكومة ليصبح وزيرا أولا.

² ما يلاحظ في هذه المادة 25 قبل التعديل لم تقم بتحديد فئة الأعضاء التي يتم الاختيار منها رئيس المجلس المنافسة ونائبه، الرئيس الذي كان في الأصل نائبا واحدا.

³ أنظر: المادة 33 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ أنظر: المادة 28 من 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁵ عكس ما كان عليه الأمر رقم 03/03 قبل التعديل، إذ نجد أن المادة 25 منه كانت تنص على أنه: يتعين تعيين رئيس مجلس المنافسة، ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين، بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد.....)

⁶ دقاس عدنان، المرجع السابق، ص 53.

وتأسيساً لهذا الطرح نجد أن المشرع اوجب مجموعة من الشروط اللازمة لسير وانعقاد المجلس واتخاذ قراراته في الفصل الأول من باب الثالث من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، في المواد من 27 الى 30 التي يمكن دراستها كما يأتي:

على مجلس المنافسة ان يرفعوا تقريراً سنوياً عن نشاطه الى الهيئة التشريعية، والى رئيس الحكومة، والى الوزير المكلف بالتجارة، ونشره في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر¹.

يشرف على أعمال المجلس المنافسة رئيسه، في حالة غياب أو حدوث مانع له يخلف نائبه². لا تعلن الجلسات، المجلس ولا تصح الا بحضور ثمن اعضاء على الاقل، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً³. يلتزم أعضاء مجلس منافسة بالسهر المهني.

امتناع أي عضو داخل مجلس من المشاركة في المداولة، إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، أو صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، كما تتنافى وظيفة أي عضو في مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر⁴.

يرسل مجلس المنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة قرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات المنشورة⁵.

وتسهيلاً لعمل المجلس خول المشرع له اثناء دورات عمله امكانية دراسة المواد المعروضة عليه في اطار اللجان مصغره، قبل دراستها في جلسه علنية مشترطة في ذلك ان يرأس هذه الاخيرة رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه، وتضم على الاقل واحدا من الفئات المنصوص عليها في نص المادة 24 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالمعدل والمتمم سالف الذكر⁶، كما يمكن للمجلس المنافسة بموجب قرار صادر من رئيسه ينشأ عند الحاجة افواج العمل، ولجان التقنية وتسهيل لأداء مهامه، وتقوم بدراسة وتحليل تقني لمعطيات المطروحة امامها وذلك من اجل معالجتها على احسن وجه⁷.

الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة:

¹ أنظر: المادة 1/27 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 13 من القانون 12/08.

² أنظر: المادة 1/28 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 14 من القانون 12/08.

³ أنظر: المادة 3/2/28 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 14 من القانون 12/08.

⁴ أنظر: المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد للتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

⁶ المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد للتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

⁷ المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد للتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة كونه سلطة رئاسية تتمتع بدور فعال في مجال ضبط السوق والمنافسة تشمل جميع المجالات والقطاعات باعتبارهم مجلس لا يخضع للموافقة والرقابة السلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية.

كما أن القرارات الصادرة منه لا تكون محل إلغاء، أو تعديل من أي سلطة تعلوها إلا بواسطة القضاء¹.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون المنشأ له . وجاء في نص المادة 09 من القانون 12/08 التي اعترف من خلالها المشرع أن مجلس المنافسة سلطة إدارية ، مستقلة² . رغم أن ميزانيتها تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة ، وذلك لا يؤثر على استقلاليتها كون رئيس المجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

و بناء على ما تم التطرق إليه سابقا يمكن قياس استقلالية مجلس المنافسة بالنظر إلى عدة عناصر ، من حيث التشكيلة، والتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن حيث الاعتماد على مبدأ التنافي، وأخيرا من حيث تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات.

أولا من حيث التشكيلة:

اذ يتضح جليا من نص المادة 24 سالف الذكر، من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حرص المشرع على التنوع اصناف المجلس المنافسة لتشمل جميع المجالات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، مع اشتراط المؤهل العلمي، والخبرة المهنية، والكفاءات القانونية والاقتصادية، وهو ما يشكل لمظهرا لحيد واستقلالية هذه الهيئة عن سلطة التنفيذية، لأنه في العادة معروف على أن الشخصيات التي تكتسب كفاءات قانونية واقتصادية تتميز بالتححرر من الضغوط الإدارية، كما أن آلية تعيين اعضاء مجلس المنافسة لها تأثير قوي حول الاستقلالية لمجلس المنافسة وقراراته، ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في طريقه تعيين أعضاء المجلس، كأن تتم بطريق انتخاب من المنظمات المهنية، والنقابات الفاعلة في كل قطاع ثم يقوم رئيس المجلس بتعيين الإدارة لهؤلاء المنتخبين، لضمان استقلالية حقيقية لمجلس المنافسة³.

1. من حيث التمتع المجلس المنافسة بالشخصية المعنوية:

اذ يعد اكتساب هذا الاخيرة مجموعة من الاثار القانونية المعروفة في القانون المدني، وهو ما اكدته مادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر، والمادة اثنان من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره السالف الذكر، من حيث الاعتماد على مبدأ التنافي الذي يعتبر من ابرز المظاهر الاستقلالية لمجلس المنافسة، ويقصد بها تنافي وظيفة اعضاء مجلس المنافسة مع اي وظيفة اخرى سواء في القطاع العام أو القطاع

¹ ابن خديعة، الأطر القانونية لحماية المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق ، المركز الجامعي صالحى أحمد ، النعامة، 2023، ص 199.

² أنظر: المادة 09 من القانون 12/08 المعدل و المتمم لأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

³ عبد الرزاق الوافي، عمار زغبي، "استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بين النصوص والممارسة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 08، العدد 03، جامعة الوادي/ الجزائر، 2020، ص 17.

الخاص¹، وبالتالي يستثني أعضاء مجلس منافسة من المشاركة والحضور في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة، بحجة وضعيتهم الشخصية أو التي ترتبط العضو بها مصالح وعلاقات خاصة²، وهذا ما نجد له أساس قانوني في نص المادة 3/29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بمنافسة معدل والمتمم التي تنص على أنه: "تتنافى وظيفة المجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"، وهو ما تم التأكيد عليه في الأمر رقم 01/07 متعلق بحالة التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³، تنص المادة 2/1 منه على أنه: "ويطبق على شاغل المناصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة، يمارسونها ضمن الهيئات والادارات العمومية على مستوى السلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة، تتولى مهام الضبط، أو المراقبة، أو التحكيم". 3. من حيث تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في ميدان اختصاصه:

وهو ما يؤكد نص المادة 18 من القانون رقم 08/ 12 المعدلة لنص المادة 34 وفيها: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطه اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي، بمبادرة منه أو بطلب من وزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف آخر معني.....". وتضيف المادة 37 معدلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 12/ 08، التي نجدها تنص على انه يمكن للمجلس المنافسة القيام بكل أعمال مفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل تحقيق، أو دراسة، أو خبرة. ويقوم مجلس المنافسة في حالة ما اذا كانت الاجراءات المتخذة تكتشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل اعمال الضرورية لوضع حد له بقوة القانون اذ اثبتت تحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فان مجلس المنافسة يتخذ كل اجراء مناسب لوضع هذه القيود.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة.

من خلال تحليل قواعد قانون المنافسة الخاصة بالمواد من 44 إلى 55 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة يتبين أن مجلس المنافسة يتمتع باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وكل فعل يهدف من الحد من المنافسة الفعلية وقد اسند الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة استنادا إلى ظاهره إزالة التجريم الجنائي، ونعني بذلك الإبقاء على التجريم سلوك معين، ولكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به وهذا ما يعني أنه قد تم التخلي عن عقوبة الحبس المفروضة على بعض الجرائم الاقتصادية أو تم استبدالها بعقوبة غرامة مالية، كما تم استبدال القضاء الجنائي المختص في قمع تلك الافعال بجهازها الاداري، وهو السلطات الإدارية المستقلة ومنح لها هذا الاختصاص لتعزيز دورها كسلطة ضابطة في السوق.

¹بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، العدد 21، جامعة البويرة، ديسمبر 2016، ص 231.

²أمنة مخالشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2017، ص 334.

³الأمر رقم 1/07 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2007/03/07.

ونظرا لعدم ملائمة العقوبة والحبس مع الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية وأن الغرامة المالية هي أسلوب الملائم والمناسب لفرض العقاب على الاشخاص المعنوية، وهذا العقاب أو الغرامة المالية تفرض من طرف السلطات الإدارية عن طريق قرار اداري، فالجدير بالذكر ان السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تخضع لنفس المبادئ العقابية المطبقة أمامه القضاء الجنائي، من خلال حق الدفاع، أو كذا تحديد التهمة المنسوبة، وتسبب القرار الذي من خلاله يقوم مجلس المنافسة بممارسة اختصاص القمعي¹.

ولتحريك هذه الاجراءات تستلزم ضرورة تقديم اخطار من الجهات المعنية لمجلس المنافسة وذلك وفق تشكيلات محددة حيث تتم احالة الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه يتم في الأخير عرض القضية عرض القضية في الجلسة² ولتوضيح اكثر سوق تفصيل في هذه الاجراءات فنتناول اخطار مجلس المنافسة في (الفرع الأول) ثم نتطرق بعد ذلك الى اجراء تحقيق في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: اخطار مجلس المنافسة

أول اجراء تبدأ به الاجراءات الإدارية هي اخطار مجلس المنافسة حيث يشمل في الإعلام مجلس المنافسة بوقائع قضية وتختص الوقاية التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي يجب أن ترفع إلى مجلس منافسة من خلال هذه المدة وإذا كانت هذه المدة تقتضي الدعوة بشرط أن لا يحدث سببا بقطع التقادم إجراء بحوث أو معنية أو صدور عقوبات³.

اولا: انواع الاخطار

بالرجوع الى نص المادة 44 الفقرة 01 من الامر 03/03 نجدها تضمنت أنواع الإخطار ينص على: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة من مجلس المنافسة. ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من المؤسسة أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الامر اذا كانت لها مصلحة في ذلك⁴. وبالتالي فالإخطار يمكن ان يكون:

أ. **الاخطار الوزاري:** يتمثل في الوزير المكلف بالتجارة باعتباره المكلف بالتجارة من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة يتولى طبعا لنص المادة 44 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة اخطار مجلس، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي يقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتبدأ الاجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية في ستة نسخ التي يقوم بدورها بإحالاته كاملا على مديرية المنافسة لدى وزاره التجارة والتي تقوم بدراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، فإذا اثبتت الدراسة في مراعاة هذه الأخيرة(الملف) بكل جوانب

¹ براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03، والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 63.

² طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 368.

³ براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص 63.

⁴ الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03/03 تنص على ما يلي: " يمكن أن نستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية، والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية، وكذا جمعيات المستهلكين.

القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري للمجلس المنافسة بينما اذا اثبتت الدراسة عيبا شكليا أو عيبا في الموضوع ترجع الملف الى الهيئة التي بادرت القيام بتحقيقات قصد تصحيح العيب أو تزويد المكلف بمعلومات اضافية¹.

ب. الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

يقصد بها أن يحقق المجلس المنافسة مباشرة الدعوة دون انتظار أن يرفع الأمر أمامهم من طرف أحد الجهات المنصوص عليها في الامر 03/03، إذ تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام مواد 12/11/10/7/6، من قانون منافسة ثم إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس بإعطاء توجه السياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات المنافسة، المنافسة للمنافسة دون انتظار اخطار من طرف احد الأشخاص المؤهلة قانون لذلك² للإخطار التلقائي اهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

في حالة رفض أو عدم قبول الإخطار بسبب عدم اقتناع المجلس بالعناصر التي يقدمها المخاطر يستحسن في هذه الحالة دراسة السوق محل اخطار حفاظا على المنافسة الحرة والنزاهة والنظام العام الاقتصادي حيث يحدد المجلس إن كان الأمر يستدعي الاستمرار في المتابعة ام لا. كذلك فيما يتعلق بدراسة الملف الذي يتم تكوينه بعد اجراء الإخطار، يمكن أن يظهر احتمال وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق اخرى غير السوق المعنية وبممارسة المبلغ عنها، حيث يمكن ان تكون هذه الممارسات مرتبطة فيما بينها.

وعندما يتحصل المجلس على معلومات تبرر البدء في تحقيق ينبغي عليه حماية صالح العام الاقتصادي أن يخطر على نفسه بنفسه بدلا عن الاشخاص المؤهلين وذلك التي امتنعت عن اخطاره³.

ج. الاخطار المباشر:

ويكون هذا الإخطار بواسطة مؤسسة الاقتصادية أي الأعوان الاقتصاديين أو الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الامر 03/03 ويتمثل في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات ودور جمعيات المهنية، والنقابية وجمعية المستهلكين. بإمكانية اخطار المجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعي جدا على اعتبار أن العامل الرئيسي الذي يحرك المنافسة ولذلك تعد المؤسسة المتضررة مثلا من الاتفاقات المحظورة الاتفاق على تحديد الاسعار مثلا ذات مصلحة في طلب دراسة حالة تقييد منافسة من المجلس، اذا ما سببت هذه الممارسة ضرر للمؤسسة بل وقد ربط هذا الاخطار الذي تقدمه المؤسسات مع الإخطارات الذي تقدمه الهيئات فكلاهما اخطار مباشر⁴.

¹ طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 369.

² تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2007، ص 74.

³ طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 370.

⁴ طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 371.

وما تجدر الإشارة إليه أن معظم الإخطارات يتم من طرف وزير التجارة والمؤسسات أما عن الهيئات الأخرى التي تضمنتها المادة 35 قليلة أما الأخطار التلقائي نادر¹.

ثانيا. شروط الإخطار

مجلس المنافسة يستلزم لقبول الإخطار توافر جملة من الشروط حتى لا ترفض من طرف مجلس المنافسة وهذه الشروط تتمثل في:

أ. **شرط الصفة:** لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس منافسة إلى الأشخاص التي تتمتع بصفة التقاضي وتظهر أهمية الصفة من خلال صورتين التاليتين:

صاحب أو أصحاب الامضاء أو الامضاءات الموجودة في الإخطار، يجب أن يحصل على توكيل قانوني من الهيئة صاحبه القرار من أجل ممارسة الإخطار، ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل.

الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضرر بصورة مباشرة من الاتفاقات المحظورة، وهناك من يرى أن شرط الصفة يجب أن يتوفر في شخص عارض وقت القيام بتقديم العريضة، وليس وقت وقوع الوقائع. رغم أن المشرع لم يتطرق إلى شرط الصفة عند نصه على شروط الواجب توافرها في إخطار حتى يكون مقبولا أمام مجلس المنافسة، إلى أن مجلس المنافسة الفرنسي أقر بضرورة توفر هذا الشرط

ب. **شرط المصلحة:** يجب ان تتوفر المصلحة في شخص عارض أي أنه وقع ضحية عمل من أعمال المنافسة للمنافسة، وهذا تضمنها المادة 1/44 واحد من الامر المتعلق بالمنافسة 03/03 التي جاء فيها: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بخطر من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها المصلحة في ذلك²، وتجدر الإشارة إلى نص المادة 23 من الأمر 06/95 الملغى، الذي كان غامضاً. فقد اقتصر شرط المصلحة في إخطار العون الاقتصادي فقط، دون الهيئات الأخرى التي يمكن لها رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة. وأن تشترط المصلحة يجب أن يكون حالاً عند رفع الإخطار، وذلك وفقاً لما تضمنته المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالاتفاقات المحظورة، التي تنص على تحظر الممارسة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف. وهذا الحكم يمكن تعميمه على كل الممارسات المقيدة للمنافسة³، ومن الضروري أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وكذا مشروعة، فلا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يخطر المجلس إلا من أجل حماية المصلحة غير الشخصية وغير المباشرة وغير المشروعة.

ج. شرط الاختصاص:

¹ ما يثبتته البحث ، والتقصي في معظم قرارات مجلس المنافسة لا أثر لوجود إخطار تلقائي من مجلس المنافسة نفسه.
² براش خديجة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمن مينة، بجاية، ص 21
³ طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 372

نصت عليه المادة 44 من الأمر 03/03 سالف الذكر، فمن خلال هذه المادة يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر بمفرده إن كان مختصاً بالنظر في نزاع ما أو غير مختص، إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه بموجب قرار معلل، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 44 سالف الذكر. وطبقاً للمادة 63 من نفس الأمر، فإن القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية للمجلس القضائي بالجزائر. كما يمكن أيضاً استئناف قرار عدم الاختصاص، وذلك نظراً لعمومية نص المادة 63 من نفس الأمر، حيث جاء فيها أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس القضاء الجزائري، الذي يفصل في مواد التجارة من الأطراف المعنية أو بطرف الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلام القرار¹.

"ويتجدد اختصاص مجلس المنافسة بالممارسات التالية²:

الاتفاقيات غير المشروعة

التعسف في وضعية الهيمنة، والتعسف في وضعية تعميم الاقتصادي للبيع بسعر منخفض، تعسفياً. إبرام عقد شراء استشاري، الاحتكار، التوزيع، رقابة التجميعات الاقتصادية.

ثالثاً: شكل الإخطار

يشترط القانون أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، وذلك طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 241/11، في أربع نسخ مع الوثائق الملحقة، في ظرف موسى عليه مع وصل إشعار بالاستلام أو إذاعة لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة، مقابل وصل الاستلام³.

وتسهيل العريضة والوثائق الملحقة مما في سجل التسلسلي وتظهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويوجد إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق. ويجب أن تحتوي العريضة على أحكام قانونية وتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المختارة طلبها، كما يجب أن تتضمن العريضة أيضاً بيانات تتعلق بالشخص العارض، وتتميز بين حالتين: عندما يكون العارض شخصاً طبيعياً، يشترط أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته ومواطنته، وعندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، يجب أن تتضمن العريضة تسمية العارض، شكله، مقره، والجهاز الذي يمثله. كما يستلزم على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه إليه التبليغات والاستدعاءات⁴.

حيث تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 على أن النظام الداخلي في مجلس المنافسة ينص على ما يلي: يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يُرسل إليه التبليغ

¹ براهيم نوال، الاتفاقيات المخطورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 81.

² هذا ما جاءت به المادة 44 من الأمر 03/03 بنصها: ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه ضمن إطار تطبيق المواد 07/06 و 12/11/10 أعلاه تستند على المادة 09 أعلاه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد وينظم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2011/07/18.

⁴ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 06/95، والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 32.

والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موسى عليها مع وصل إشعار بالاستلام¹.

رابعاً. آثار الإخطار :

لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات والتي لم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عفوية. كالإخطار، يقوم مجلس المنافسة بدراسة الإخطار من الناحية الشكلية والموضوعية للتأكد من الأعمال والممارسات موضوع الإخطار، أما أن تدخل ضمن اختصاصه أو صلاحياته، أي تعتبر ضمن الأفعال المنافسة، وهو ما أكده المشرع في المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي تتضمن أن ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه، وتستند إلى المادة 9 أعلاه. وفي هذا الإطار، يمكن أن يقرر عدم قبول الإخطار بمقرر معلل أو قبوله استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة 23 من الأمر 06/95 والتي تنص على "يمكن للمجلس أن يعلم بمقرر معلل أي دعوى أو إخطار غير مقبول إذا ما ارتاب بأن الوقائع الواردة إليه لا تدخل ضمن صلاحيته أو غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة أو كافية. في حال إحالة قضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية، وذلك حالما يتبين للمجلس أن الوقائع التي تتضمن هذه الطبيعة تستوجب عقوبات جزائية. أما في حالة استيفاء الإخطار لجميع الشروط وقبوله من مجلس المنافسة، فإنه يترتب عليه الآثار التالية: قطع التقادم المحدد ثلاث سنوات طبقاً للمادة 44 الفقرة الأخيرة، أما في القانون الفرنسي فهي معروفة بخمس سنوات².

يقوم مجلس المنافسة بتكليف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة له، ويقوم مجلس بتصدي في دعوى بعد تدخلها في حالة عدم اختصاصه، وهو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 0303. أما إذا كان المجلس يناقش القضية، فيقوم بتحويلها إلى تحقيق لتبدأ المرحلة الثانية من الإجراءات، وهي تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات³.

الفرع الثاني: التحقيق

يعد إخطار مجلس المنافسة وقبوله لهذا الإجراء بداية المرحلة الثانية، والتي تتمثل في مرحلة التحقيق. يمكن لاختصاص الرقابة لمجلس المنافسة أن يشمل مراقبة التصرفات الاقتصادية الناشئة في مجال المنافسة، وكذا مدى احترامها للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال، وفقاً للمادة 27 من قانون المنافسة المعدل والمتمم. يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال التي تدرج

¹ المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد نظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 05، 1996/01/22.

² أنظر المادة 7/462 من القانون التجاري الفرنسي المعدل بالأمر رقم 303/2017، 2017/03/09.

³ طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 375.

ضمن اختصاصه في صميم التحقيق ودراسة أو خبرة للكشف عن الممارسات المقيدة¹. حيث إنه إذا ثبت أن التطبيق لهذه النصوص يترتب عنه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود. وبالتالي، يختلف قرار مجلس المنافسة باختلاف نتيجة التحقيق².

أولاً: لقد أسندت مهمة التحقيق وفقاً للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، بالإضافة إلى إمكانية هذا الأخير طلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن الاختصاص. أما في القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/09 المتعلق بالمنافسة.

فقد حدد المشرع الجزائري³، الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة أو معاينة أو مخالفة أحكامه، وهم: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية⁴، وكذا المقررين العامين والمقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين، في نفس الشروط والكيفيات التي يؤدي بها المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

يعتبر التحقيق من المراحل الهامة في الإجراءات لكونه يتعلق بإثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة والتي تتم الإشارة إليها. كما أن النظام العام للتحقيق يكتسب طبيعة مدنية ولا تطبق القواعد القانونية الخاصة بالتفتيش الواردة في الإجراءات الجزائية هنا⁵.

وعلى العموم، فالتحقيق يمر بمرحلتين: مرحلة التحرير، التي من خلالها يمكن للمقرر فحص كل ما هو ضروري لتحقيق القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. وقد أوكل للمشرع مجموعة من الصلاحيات، وتقديم هذه المرحلة بتحرير تقرير أولي يتضمن عرضاً للوقائع وتحليلاً دقيقاً للسوق المعنية بتلك الممارسات، ووصفاً واضحاً محدداً لتعارض تلك السلوكيات مع مبدأ المنافسة الحرة، وكذلك المآخذ المسجلة على الأطراف المدعى عليها. ثم تبدأ المرحلة الثانية، وهي مرحلة التحقيق التحري⁶.

مرحلة التحرير الأولية: عندما يتصدى مجلس المنافسة للممارسة المنافية للمنافسة، يقوم بتحليل السوق اقتصادياً والبحث عن الخلل أو الاعتداء على المنافسة من الآخر. أول ما ينظر فيه المقرر هو التأكد من أن الدعوى مقبولة أم لا، فإذا لم تكن دعوى ما غير مقبولة، يقوم بتحرير تقرير إلى رئيس مجلس المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدعوى، ويعود لمجلس المنافسة وحده القرار. طبقاً لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03/03، يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلن بعدم قبول

¹ابراهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص ص 65، 66

²أنظر: المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³أنظر: المادة 24 من القانون 12/08 المتضمن تعديل الأمر 03/03.

⁴كدو محند الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03/03 و القانون رقم 02/04، دار بغداد للطباعة

والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 68.

⁵تواتي محمد الشريف، المرجع السابق، ص 87.

⁶ابراهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص 67.

الإخطار إذا كانت الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة، فيما فيه كفاية. أما إذا أثبتت الدراسة أنه توجد مؤشرات جديرة بإجراء التحقيق، يتولى المقرر ذلك، ويملك في ذلك نفس السلطات التي يمتلكها المحققون التابعون لوزارة التجارة. فعندما يتعلق الأمر بالقضايا التالية لقطاعات النشاط الموضوع تحت رقابة السلطة الضبط، كما هو الحال بالنسبة لقطاع البريد والمواصلات والكهرباء، يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية¹.

وأثناء التحقيق، يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة، إذ يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه. كما يمكن لهم القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية²، حيث لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع أو يتمنع للمراقبة بحجة السر المهني. كما يمكن لهم اشتراط استلام أي وثيقة أينما كانت ومهما كانت طبيعتها، وكذا حجز المستندات التي تساعد في أداء مهامهم. ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب. كما لهم طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، وتحديد الأجل الذي يجب أن تسلم فيه هذه المعلومات. يجب أيضاً عدم التوسع في تفسير طلب الوثائق وإنجازها، ويجب أن يكون تفسيرها دقيقاً ولا يشمل الوثائق ذات الطبيعة المزدوجة كالجداول والمراسلات. بالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها، يمكن للمقرر دعوة الأطراف في القضية التي يفحصها للإجابة على الأسئلة، ويمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع، يتم تسجيل ذلك في المحضر. كما يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار، طبقاً للمادة 53 من الأمر رقم 0303 المعدل والمتمم.

مرحلة التحقيق الحضورى: تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 52 الفقرة 3 من الأمر 03/03. خلال هذه المرحلة، يتولى المقرر تحضير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، أو يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، إلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة لا تتجاوز ثلاث أشهر³. يعتبر تبليغ المآخذ مسلكاً جوهرياً أو إجراءً متماشياً، لأنه لا يمكن متابعة إجراءه على وجه صحيح من طرف لم تبلغ إليه المآخذ بصفة منتظمة. بعد تحليل المقرر مجموعة الوثائق الموضوع تحت تصرفه وفحصها بعناية ودقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغة عنها لا تعتبر ممارسة محظورة بمفهوم الأمر 03/03. في هذه الحالة، يمكن لمجلس المنافسة أن يضع حداً للإجراء الذي بدأه المقرر. لكن عندما يرى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات ودلائل كافية يمكنها أن تثبت وجود مخالفة، فإنه يقوم بصياغة مآخذ ويواجه الأطراف المعنية.

¹أنظر : المادة 44 الفقرة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²براش خليجة، المرجع السابق، ص 26.

³قوعراب فريزة ، الممارسات المنافية للمنافسة التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008،

يعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام، يتم تحريرها من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية. يتم التبليغ إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة، بواسطة إرسال مضمون الوصول إلى إشعار بالاستلام. يمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك طبقاً للمادة 52 سالفه الذكر. بعد تبليغ المآخذ، يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن مجموعة الأوراق التي اعتمدها، ويمكن للأطراف الاطلاع عليها في مقر مجلس المنافسة¹.

طبقاً لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03/03، التي تنص على أن للأطراف المعنية والممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. غير أن الفقرة 3 من المادة تنص على أنه يمكن للرئيس وبمبادرة منه وبطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمتس بسرية مهنية. في هذه الحالة، تسحب هذه المستندات والوثائق من الملف.

من خلال هذا النص، يمكن لمجلس المنافسة الاطلاع على بعض الوثائق التي يمكن أن تؤدي إلى إفشاء الأسرار المتعلقة بالأعمال، بشرط ألا يؤدي سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التحقيق وممارسة حق الدفاع. ويملك رئيس مجلس المنافسة السلطة التقديرية في هذا المجال².

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

تأسس مجلس المنافسة الجزائري كهيئة إدارية مستقلة بموجب الأمر رقم 03/03، وتم تعديله بالقانون رقم 12/08، وبقانون آخر معدل ومكمل له برقم 05/10، الذي وسع نطاق اختصاصاته في الإشراف على التطبيق الفعال لنظام المنافسة. وقد منح المجلس صلاحيات واسعة تشمل بعض الجوانب المتنازع والرقابة، إلى جانب صلاحيات استشارية أخرى. ومع ذلك، يعاب على المجلس أن سلطته في مجال المنافسة ليست مطلقة، بسبب تداخل الاختصاصات مع هيئات قضائية وتنفيذية أخرى

تشارك في ضبط الاقتصاد، بالإضافة إلى عدم تمتعه بسلطة العقاب، مما يحد من فعاليته³.

المطلب الأول: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصيغة الإدارية.

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات بموجب أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تشمل جميع الصلاحيات الاستشارية والتنظيمية. تهدف هذه الصلاحيات بدورها إلى تعزيز وحماية المنافسة⁴ بموجب قانون المنافسة الجزائري،

¹ عمورة عيسى، النظام القانوني للمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 50.

² فوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 29.

³ شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، "نطاق اختصاص مجلس المنافسة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 107.

⁴ بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 67.

تُقسَم الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة إلى صلاحيه استشارية (الفرع الأول)، وصلاحيه التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري

تُعتبر الاستشارة من الركائز الأساسية في العمل الإداري¹. وقد منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات الاستشارة نظرًا لدورها البارز في هذا السياق، حيث تمكن المستشار من الاستفادة من الخبرات الفنية والتقنية والمعرفية للمستشار².

في هذا السياق، يقوم مجلس المنافسة، بوصفه خبيرًا في مجال المنافسة، بتقديم آرائه إما بمبادرته الذاتية أو بناءً على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرف معني آخر. بناءً على ذلك، تنقسم استشارات المجلس إلى نوعين: استشارات اختيارية واستشارات إلزامية³.

أولاً: الاستشارة الاختيارية:

وفقاً للمادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يحق لمجلس المنافسة تقديم رأيه بشكل اختياري في أي مسألة تتعلق بالمنافسة، وذلك عند طلب الحكومة منه. كما يمكنه تقديم الاقتراحات المتعلقة بالمجلس.

لا يقتصر الأمر على الحكومة فحسب، بل يشمل أيضاً الجماعات المحلية، والهيئات القضائية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين⁴. تنص المادة 38 من نفس الأمر على أنه يمكن للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة بشأن معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات التي تقيّد المنافسة، وفقاً لما هو محدد في هذا الأمر. كما لا يحق للمجلس إبداء رأيه إلا بعد إجراء الاستماع الحضورى، ما لم يكن المجلس قد سبق له دراسة القضية المعنية⁵.

تقوم الجهات القضائية بإبلاغ مجلس المنافسة بناءً على طلب المحاضر أو تقارير التحقيق المتعلقة بالوقائع المقدمة إليها. وتُعد الاستشارات الاختيارية التي يقدمها مجلس المنافسة غير ملزمة للجهات التي تطلبها⁶، حيث تكتسب طابعاً إعلامياً فقط. ومع ذلك، يؤكد المجلس أنه يقتصر على تقديم المشورة في القضايا العامة المتعلقة بالمنافسة، وينبّه إلى أنه سيرفض تقديم استشارة بشأن الممارسات التي تقيّد المنافسة وتخضع للعقوبات القانونية.

¹ أشعلان صبرينة، خالد كاتبة، مدى فعالية رقابة المجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، شعبة القانون الاقتصاد وقانون الأعمال، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

² المرجع نفسه، ص 08.

³ يونسى عمار، دور مجلس في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 38.

⁴ المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁵ المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁶ خمابلية سميرة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 14.

من خلال تقديم آرائه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، يشارك مجلس المنافسة بشكل فعال في العملية التشريعية والتنظيمية. إذ يُعتبر مستشاراً رئيسياً للحكومة وشريكاً لها في صياغة النصوص والقوانين المتعلقة بمجال المنافسة، مما يعزز دوره في تطوير وتوجيه القواعد القانونية ذات الصلة¹

الاستشارة الإلزامية أو الوجوبية

بموجب المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، وتحديداً المادة 19 منه، يُلزم مجلس المنافسة بتقديم استشارته في جميع المشاريع التي تتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، أو في حال إدراج تدابير قد تؤثر على هذا المجال لا سيما²:

تُفرض القيود على ممارسة المهن أو الأنشطة أو الدخول إلى السوق بطرق متعددة، مثل تحديد سقف أو فرض رسوم خاصة في بعض المناطق أو على أنشطة معينة. كما تشمل هذه القيود وضع شروط لممارسة الأنشطة الإنتاجية والتوزيع والخدمات، بالإضافة إلى تحديد قواعد موحدة لشروط البيع في مختلف المجالات.

بناءً على ذلك، يتضح أن المشرع قد وسع نطاق اختصاصات مجلس المنافسة الاستشارية من خلال القانون رقم 12/08، الذي عدل وأكمل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة³. كما ألزم المشرع السلطات التشريعية والتنفيذية بالرجوع إلى مجلس المنافسة للحصول على استشارته قبل إصدار أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال المنافسة، تحت طائلة بطلان النصوص. ويشمل ذلك بشكل خاص النصوص التي تتضمن تدابير تقيد المنافسة في السوق أو في مناطق معينة، أو تلك التي تفرض رسوماً أو شروطاً على ممارسة نشاط اقتصادي معين⁴.

الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي

تعتبر هذه الصلاحيات الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ المنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين⁵. في سعيه لتحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المنافسة، منح المشرع الجزائري المجلس صلاحيات تنظيمية مباشرة⁶. تتيح هذه الصلاحيات للمجلس إصدار قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات متعلقة بالمنافسة، بما يتماشى مع المتطلبات القانونية القائمة. كما تسهم في دراسة الضرورات الفنية والتقنية للأنظمة المتداخلة، من خلال تحليل الأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة⁷.

أولاً: الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة:

1

2 المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

3 أشعلان صيرينة، خالد كاتبة، المرجع السابق، ص 10.

4 كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال،

كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 55.

5 براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص

6 أشعلان صيرينة، خالد كاتبة، المرجع السابق، ص 12.

7 يونسي عمار، المرجع السابق، ص 40.

يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات واقتراح الآراء سواء بمبادرته الذاتية أو بناءً على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرف آخر معني. ويهدف ذلك إلى تشجيع وضمان فعالية الضغط في السوق باستخدام الوسائل المناسبة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير المنافسة بشكل جيد وتعزيزها في المناطق الجغرافية أو القطاعات التي تفتقر إلى المنافسة أو التي تشهد ضعفًا في تطورها. ويأتي ذلك وفقًا لأحكام المادة 34، الفقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم¹.

كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة، يمكن لمجلس المنافسة في هذا السياق اتخاذ التدابير اللازمة عبر إصدار أنظمة أو منشورات تُنشر في الجريدة الرسمية للمنافسة، كما هو منصوص عليه في المادة 49 من هذا الأمر.

ثانياً: حدود مجال تطبيق الأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة

تنص المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على منح مجلس المنافسة الصلاحية لإصدار الأنظمة والمناشير. ومع ذلك، يعرقل نص هذه المادة بشكل كبير فعالية المجلس، نظرًا لأن اختصاصاته تشمل العديد من القطاعات، بما في ذلك تلك الخاضعة لرقابة سلطات الضبط القطاعية. من جهة أخرى، فإن منح المجلس سلطة إصدار الأنظمة دون تحديد نطاق اختصاصه بدقة يؤدي إلى توسيع سلطته التنظيمية بشكل كبير، مما يتداخل مع الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية ويجعل تحقيق التوازن أمرًا صعبًا².

في هذا السياق، يتضح أن الفقرة الثانية من المادة 34 المتعلقة بالمنافسة، المعدلة والمتممة، لم تحدد نطاق تدخل مجلس المنافسة من خلال التنظيم بوضوح. كما أنها لم تصاغ بطريقة تمنح المجلس صلاحية التنظيم الحقيقية، كما هو الحال مع مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم الرقابة وعمليات البورصة³.

يتمتع مجلس النقد والقرض، بصفته السلطة النقدية، بعدد كبير من الصلاحيات التي منحها إياها القانون، بما في ذلك حق إصدار الأنظمة في مجال النقد والقرض. خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات، أتاح هذا التفويض للمجلس إصدار أكثر من 71 نظامًا، تهدف إلى تنظيم وتقنين النشاط المصرفي. ساهم هذا الإطار في تطوير وتحديث المجال التنظيمي، من خلال تعزيز السياسة التنظيمية وجعلها أكثر مرونة لمواكبة التطورات الاقتصادية المتلاحقة⁴.

فيما يتعلق بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصات، فقد منحها القانون مجموعة واسعة من الصلاحيات، حيث تم الاعتراف بشكل صريح بدورها في ممارسة السلطة التنظيمية إلى جانب السلطة التنفيذية. تُمكنها هذه الصلاحيات من تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، وضمان حماية الادخار والاستثمارات في هذا السوق أو في المنتجات المالية الأخرى⁵.

¹ المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

²براهمي فضيلة ، المرجع السابق، ص 80.

³المرجع نفسه ، ص 81.

⁴ عشاشة يسري، المرجع السابق، ص 46.

⁵براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 82.

يتضح أن اختصاص مجلس المنافسة لا يقتصر فقط على وضع الأنظمة الفعلية، بل يتعداه إلى تفسير النصوص القانونية. لذا، يتعين على المجلس العمل على ترسيم هذه الأفعال وتطبيقها على أرض الواقع لتعزيز دوره الأساسي في وضع أنظمة جديدة تساهم في تحسين مبادئ حرية المنافسة. كما يجب تحسين عمليات التعامل بين الفاعلين الاقتصاديين بما يتماشى مع الأحكام والقواعد المنصوص عليها في النشرات الرسمية للمنافسة. بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية إضافية تتعلق بالإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة، وهي جزء من وظائفه غير التنازلية.

تنص المادة 49 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أن مجلس المنافسة ينشر قراراته، بالإضافة إلى قرارات مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة، في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر ملخصات قراراته والمعلومات الأخرى عبر وسائل إعلامية متنوعة. تحدد المادة أيضاً كيفية إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، ومضمونها، وطريقة إعدادها من خلال تنظيم محدد، وفقاً لنصوص الفقرات 02 و 03 من المادة ذاتها¹.

المطلب الثاني: إخصاص مجلس المنافسة ذات الصيغة التنازعية

يشكل الاختصاص التنازعي أهم الاختصاصات لمجلس المنافسة فهو يتدخل للفصل في الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة وعليه حدد المشرع الجزائري هذه الصلاحيات من خلال أحكام المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/08² وتوضيح أكثر تم التطرق الى هذا المطلب في فرعين أساسيين:

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

لتحسين فعالية المجلس في الرقابة والمنافسة، ينبغي تقسيم الصلاحيات إلى فئتين: الصلاحيات ذات الطبيعة القبلية أو الوقائية، والصلاحيات ذات الطبيعة اللاحقة أو بعدية:

أولاً: صلاحيات الرقابة القبلية:

➤ **مراقبه التجميعات الاقتصادية:** أنشأ المشرع الجزائري فصلاً ضمن الباب الثاني من قانون المنافسة الذي يتناول التكتلات الاقتصادية، ويُعدُّ هذا الإجراء خطوة إيجابية على صعيد اقتصاد السوق. ومع ذلك، نظراً للمخاطر المحتملة التي قد تترتب على هذه التكتلات، فرض المشرع رقابة قبلية لمواجهة تأثيراتها السلبية على المنافسة وهيكل السوق. تتمثل هذه الرقابة القبلية في مراقبة أي تكتل قد يؤثر سلباً على السوق، حيث يتوجب على المؤسسات إبلاغ مجلس المنافسة بأي عملية دمج أو استحواذ تتجاوز نسبة 40% من مبيعات أو مشتريات السوق على المستوى الكلي³.

¹ المادة 49 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

² عشانة يسرى، المرجع السابق، ص 48.

³ الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة المعدل و المتمم.

بعد أن تقوم المؤسسات المعنية بإبلاغ مجلس المنافسة عن عملية التجميع، يتولى المجلس دراسة الطلب إما بسرعة نسبية أو بعمق أكبر. بناءً على هذه الدراسة، يقرر المجلس منح الترخيص للعملية إما دون شروط أو مع فرض شروط محددة، مثل التعهدات المكتوبة، لتخفيف آثار التركيز على المنافسة. كما يمكن أن يقرر المجلس رفض العملية تمامًا إذا تبين أنها ستؤثر سلبيًا على السوق. وتُعتبر هذه الدراسة بمثابة رقابة قبلية على هيكل السوق¹.

تسعى هذه الإجراءات إلى معالجة المشكلات المتعلقة بالهيمنة واستغلال النفوذ الناتج عنها، بما يشمل تأثيراتها على الأسعار، ونوعية المنتجات، والابتكار. على الرغم من أن المشرع لم يعترف بشكل صريح بالتجميعات، إلا أنه حدد الحالات التي يمكن فيها تنفيذها، والتي تشمل:

1. اندماج مؤسستين أو أكثر كانتا مستقلتين سابقًا.

إضافة إلى عقوبات المالية يمكن للمجلس فرض عقوبات أخرى على الأشخاص المرتكبين للممارسات المنافية للمنافسة غير أنها لا تمس الجانب المالي لهؤلاء الأشخاص محور هذه العقوبات في اتخاذ الأوامر² والإجراءات التحفظية³ وكذا فرض نشر قراراته⁴.

1. تملك شخص أو مجموعة من الأشخاص المؤثرين لمؤسسة أو جزء منها، سواء من خلال شراء الأسهم، أو الاستحواذ على عناصر من الأصول، أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

2. إنشاء مؤسسة مشتركة تقوم بشكل دائم بجميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة⁵.

تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس المنافسة برفض التجميعي مكننا الطعن فيها أما مجلس الدولة وفقًا للمادة 19 من الأمر رقم 03/03 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، والذي تم تعديله و تتميمه والمتعلق بالمنافسة. ومع ذلك، في حال طلبت المصلحة العامة ذلك، يمكن للحكومة، بناءً على المادة 21 من نفس الأمر، أن تمنح الترخيص للتجميع بشكل تلقائي، متجاوزةً بذلك قرار الرفض الصادر عن مجلس المنافسة.

➤ **طلبات عدم التدخل:** يُعد هذا الإجراء الوقائي أداةً تساعد المؤسسات التي تقع في وضعية هيمنة على تجنب أي ملاحقات قانونية. يتم ذلك من خلال التأكد من أن الممارسات أو الأعمال المحددة، بما في ذلك الاتفاقيات والعقود، لا تؤثر على المنافسة بدرجة تستدعي تدخل مجلس المنافسة. يمكن للمؤسسات المعنية تقديم طلب إلى مجلس المنافسة للحصول على تقييم يضمن عدم تأثير أنشطتها على المنافسة بشكل يستدعي التدخل⁶.

¹ عشاشة يسرى المرجع السابق - ص 06.

² المادة 46، من نفس الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 124.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 242/11، المؤرخ في 2011/07/10، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد

مضمونها وكذا كيفية إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 39، صدارة بتاريخ 2011/07/13.

⁵ المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة المعدل و المتمم.

⁶ جلال بن خليفة، فعالية رقابة مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الدولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، ص 05.

تنص المادة 8 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية تقديم طلب لعدم التدخل، وقد تم إحالة تفاصيل تطبيق هذه المادة إلى تنظيم محدد. في هذا السياق، صدور المرسوم رقم: 575/05 بتاريخ: 12 مايو 2005، الذي يوضح كيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل. تعرف المادة 2 من هذا المرسوم التصريح بأنه طلب تقدمه مؤسسة معينة، يقر بموجبه مجلس المنافسة بعدم وجود حاجة أو ضرورة للتدخل في ممارسات تتعلق بالاتفاقيات أو وضعية الهيمنة على السوق كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

➤ ترخيص نوع من الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة:

يُعد الترخيص تقنية فعّالة ومن الأكثر استخدامًا في توجيه ومراقبة الأنشطة الفردية والجماعية¹ يمنح المشرع الشرعية لأنشطة أو أعمال معينة، بحيث تصبح مسموحة بعد أن كانت محظورة، وذلك لمراعاة بعض الظروف الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة العامة. من هذا المنطلق، قد تحمل الممارسات والاتفاقات المحظورة وفقًا للمادتين 6 و 7 من الأمر فوائد اقتصادية، مثل المساهمة في التطور الاقتصادي أو التقدم التكنولوجي، أو خلق فرص عمل، أو تحسين الوضع التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذلك، نصت المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على استثناء يتيح لمجلس المنافسة منح الترخيص لبعض الأنشطة والاتفاقات المحظورة، إذا كانت تحقق هذه الفوائد الاقتصادية².

ثانياً: الصلاحيات الرقابية البعيدة

➤ **التصرفات المضادة للمنافسة:** تم حظر هذا النوع التصرفات بموجب المادة 6 من الامر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة من خلال دراسة هذه المادة نستنتج النقاط التالية:

لم يقدم المشرع تعريفًا دقيقًا لهذه التصرفات، لكنه حدده ضمن الممارسات والأعمال المدبرة، والاتفاقيات، سواء الصريحة أو الضمنية. وقد وضع المشرع معيارًا لتحديد هذه التصرفات التي تشملها قواعد الحظر ويتمثل هذا المعيار في الهدف من التصرفات ومدى تأثيرها على حرية المنافسة في السوق أو على الجوانب الجوهرية منها. يمكن أن يكون معيار الهدف مباشرًا إذا كان يهدف إلى المساس بحرية المنافسة في السوق أو جزء كبير منه، أو غير مباشر كما هو موضح في نص المادة.

وقد أدرج المشرع قائمة، عل سبيل المثال لا الحصر، تتعلق بالمساس بحرية المنافسة في السوق، مع التركيز على بعض العناصر الأساسية مثل³:

- حرية ممارسة التجارة.
- الإنتاج، التسويق، الاستثمار، والتطور التقني.
- الأسعار.

¹ مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية، جوان 2021، ص 2416.

² <https://www.legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/attestation-negative-droit-algerien-concurrence-9762.htm>

³ جلال خليفة، المرجع السابق، ص 05.

• هيكل السوق والتمويل.

• حرية التعاون والتعاقد مع الشركاء.

• الصفقات العمومية.¹

➤ **الاحتكار والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة:** بعدما عرف المشرع وضعية الهيمنة في

المادة 3، حظر احتكارها والتعسف في استخدامها بموجب المادة 7. جاء هذا الإجراء لتفادي أي استغلال قد يضر بالسوق. ويستخدم المشرع نفس المعيار أو الضابط الوارد في المادة، والذي يتمثل في الهدف والتأثير على العناصر الجوهرية للسوق، باستثناء الصفقات العمومية.

➤ **وضعية الاستثناء:** في المادة 10، حظر المشرع جميع التصرفات التي تؤدي إلى إنشاء

وضعية استثناء في ممارسة الأنشطة المحددة في المادة 2 من الأمر 03-03. واعتبر أن أي تصرف مادي أو قانوني، بغض النظر عن طبيعته، يُعتبر مساساً بحرية المنافسة إذا كانت نتائجه تؤدي إلى إنشاء هذا النوع من المركز الاقتصادي.

➤ **التعسف في استغلال وضعيه التبعية:** تناولت المادة 11 مسألة التعسف في العلاقة بين

مؤسستين، حيث تكون إحدهما في وضعية تبعية تجاه الأخرى، سواء باعتبارها زبوناً أو مورداً. وتوضح المادة كيفية حماية هذه الوضعية من أي استغلال قد يضر بالسوق وقواعد المنافسة. كما تسرد المادة حالات التعسف على سبيل المثال، وهي:

• رفض البيع دون سبب مشروع

• بيع المنتجات بشكل متلازم أو تمييزي

• تحديد الأسعار بشروط تعسفية

➤ **تخفيض الأسعار بشكل تعسفي:** الأصل هو أن للمؤسسة حرية تحديد أسعار السلع والخدمات

التي تقدمها، حيث تُعدُّ الأسعار من أبرز أدوات السياسة التنافسية في السوق. ولتفادي أي تعسف في استخدام هذه الأداة، حظرت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 أي تخفيض للأسعار بشكل تعسفي، إذا كان الهدف المباشر أو غير المباشر من هذا التخفيض هو إقصاء مؤسسة

معينة أو عرقلة دخول منتجاتها إلى السوق

الفرع الثاني: الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة

يتجلى الاختصاص القمعي من ناحيتين: أولاً، من خلال سلطات التحقيق التي يمتلكها أعوان المجلس أثناء بحثهم وتحريمهم بشأن الممارسات المخالفة لقوانين المنافسة. ثانياً، في العقوبات التي يفرضها المجلس على الأفراد الذين يرتكبون ممارسات منافية للمنافسة أو يخالفون أحكام قانون المنافسة.

اولاً. اتباع اجراءات التحقيق:

¹ بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، 2006/2007، ص 158.

الإجراءات التي يتبناها مجلس المنافسة للتحقق من وجود ممارسات منافية للمنافسة لا تختلف عن تلك المعمول بها أمام الجهات القضائية¹ نلاحظ تشابهاً في الإجراءات التي يتبناها أعوان الضبطية القضائية، مثل رجال الدرك والشرطة القضائية، مع تلك التي يتخذها مقرر مجلس المنافسة.²

يمتلك مقرر المجلس سلطات واسعة تتيح له القيام بالبحث والتحري حول الممارسات المنافية للمنافسة. فهو قادر على فحص أي وثيقة يراها ذات أهمية، وطلب واستلام الوثائق والمستندات من أي مكان. بالإضافة إلى ذلك، يمكنه طلب إجراء تحقيق مع الأفراد وممثلي المؤسسات الاقتصادية، وسماع أقوالهم والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالتحقيق. كما يساهم في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة. بعد ذلك، يقوم المقرر بتدوين أقوال الأطراف في محضر خاص، مع توقيع الأطراف عليه أو إثبات عدم توقيعهم في ذات المحضر.³

فما دامت التحقيقات التي يقوم بها مقرر المجلس تدخل التحقيق والتحقيقات المعروفة بالتحقيقات القسرية⁴، والتي تشبه إلى حد كبير تحقيقات التي يقوم بها أعوان الضبطية القضائية يفرض احاطتها بالضمانات المعروفة في المجال القضائي وان تكون مرخصه من قبل القضاء وهي الشيء الذي حصل عليه المشرع الجزائري تكليسه وتنظيمه موجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ثانياً. عقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة

حول المشرع الجزائري مجلس المنافسة، في إطار سلطته القمعية، صلاحية فرض نوعين من العقوبات: عقوبات مالية وعقوبات غير مالية. لتأكيد الدور الفعال الذي يلعبه المجلس في تنظيم وضبط السوق، منح المشرع المجلس الحق في فرض عقوبات مالية، كما ينص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ويعد مجال فرد منافسه للعقوبات المالية في حالة محصورة قانون متماثل في حاله قيام ممارسة مقيدة بالمنافسة⁵ والمساهمات في تنظيم هذه الممارسات⁶ او في حاله عرقلة التحقيق⁷ وفي حاله عدم تطبيق الاوامر والاجراءات التحفظية⁸ وكذا في موضوع التجمعات الاقتصادية⁹

¹ لجلال مسعد، " سلطة التحقيق في مجال ضبط الاقتصادي و المالي"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول، 2016، ص 119.

² كثر محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والقانون 02/04، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 68.

³ المواد 53، 52، 51، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم..

⁴ عمورة عيسى، "الطابع الإداري للاختصاص لمجلس المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 133.

⁵ المادة 56، الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

⁶ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 134.

⁷ المادة 59 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁸ المواد 45، 58، من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

⁹ المواد 61، 62، من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.



الفصل الثاني: دور سلطات
الضبط القطاعية في مجال
حماية المنافسة

تلعب الدولة دوراً فعالاً بشأن استيعاب مجموعة من المعطيات التي فرضتها المنافسة في ظل النظام الاقتصادي الجديد، وعملاً من أجل التقدم والتأقلم مع التحول، وجدت الدولة نفسها مجبرة على إيجاد آليات قانونية توضع بعيداً عن السلطات الضبط الاقتصادية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أوكلت لها مهمة حماية المنافسة¹ والسهر على حسن سير المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين وفق القواعد والقوانين المنصوص عليها في قانون المنافسة. فانسحاب الدولة من الحق الاقتصادي وفتح معظم الأنشطة الاقتصادية على المنافسة أصبح أمراً محتملاً على الدولة في أن تفرض الحماية على النظام العام الاقتصادي، فأصبحت مطالبة باستحداث ميكانيزمات وآليات ضبط تحل محلها من خلال السعي إلى الأحكام المتعلقة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة أو حماية المنافسة بصفة عامة، وكذا فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية. قام المشرع الجزائري باستحداث سلطات الضبط القطاعية التي أوكلت لها مهمة حماية وضبط المنافسة في قطاعات محددة، على غرار مجلس المنافسة الذي يُعتبر السلطة الضبط الأفقية على حماية المنافسة في السوق ككل².

المبحث الأول: اختصاص سلطات الضبط القطاعية المتعلقة بحماية المنافسة

استناداً إلى النصوص القانونية المنظمة للمختلف السلطات الضبط القطاعية في الجزائر، يمكننا الجزم أن كل واحدة من هذه السلطات لها نطاق اختصاصها ودورها الخاص بها. وعليه، لكون مجلس المنافسة يملك مهمة تأطير الأفقي للأسواق جميعها بما فيها مجال اختصاص الهيئات القطاعية³. وفي الواقع، فإن حرص المشرع الجزائري على فتح بعض الأنشطة الاقتصادية، خاصة تلك التي اعتبرت مركزاً هاماً لنشاط المرافق العامة، وعلى وجه الخصوص تلك التي توجهت إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، كما هو الحال في قطاع الاتصال والمؤسسات المصرفية وغيرها، والذي تزامن مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. فطلب إرساء هيئة ضبط تشرف مباشرة على ضمان الاستمرارية والسير الحسن لهذه القطاعات الهامة⁴.

كما أن المشرع الجزائري قام بتسييد هذه الهيئة القطاعية باختصاصات واسعة ومتنوعة، هدفها كيفية القيام بدورها، ورغم التباين في الآليات القانونية المستحدثة، فإن دور السلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة عموماً هو أمر فرضته النصوص القانونية سارية المفعول في هذا الصدد، التكفل بمهمة تطوير المنافسة وحمايتها في القطاعات المحددة.

¹إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل القواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017 ص 76

² يتميز مجلس المنافسة بهذا الشأن عند هيئات الضبط القطاعي كونه سلطة ضبط عام، تمتاز باختصاصها الأفقي، وفقاً لنص المادة 20 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عكس هيئات الضبط القطاعية التي تخص نشاط معين أو محدد

³ محمد شوربي، ضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 322.

⁴ أمينة مخالشة، المرجع السابق، ص ص 485، 486.

وعليه، نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأساس القانوني لاختصاص السلطات الضبط القطاعية لحماية المنافسة في المطلب الأول، ثم نتطرق فيما بعد إلى بيان الإجراءات القانونية المتخذة من طرف الهيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص سلطات الضبط القطاعية لحماية المنافسة

إذا انطلقت الفكرة الأساسية التي تقر بأن ما يجمع بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية هو الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات ضبط إدارية مستقلة جاءت كضرورة حتمية للمواضيع المستحدثة التي عرفها أو شاهدها الاقتصاد¹. فإن هذه الأهداف العامة لمجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية تختلف، بالإضافة إلى اختلاف الآليات والأدوات القانونية المعتمدة للقيام بالمهام. فإذا كان الهدف الأساسي لمجلس المنافسة هو تحقيق الفعالية الاقتصادية وتعزيز المنافسة الموجودة في السوق تطبيقاً للقواعد قانون المنافسة وتوقيع العقاب في حالة مخالفتها، فإن حماية المؤسسات الاقتصادية في حد ذاتها ليس من أولوياتها، عكس السلطات الضبط القطاعية التي يتجسد دورها الأساسي في فتح القطاعات المخولة لها على المنافسة ورفع الحواجز لعرض الدخول إلى الأسواق التابعة لها. واستناداً إلى هذا الطرح، سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الأساس القانوني لاختصاص سلطات الضبط القطاعية الاقتصادية في الفرع الأول، ثم نعرض الأساس القانوني لاختصاص سلطات الضبط القطاعية المالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطات الضبط القطاعية الاقتصادية

تنظيم الضبط وتنظيم القطاعات الاقتصادية المعنية في ظل حرية المنافسة والعمل على تفعيلها في هذه القطاعات أمر تطلبه الطابع الفني لبعض هذه القطاعات، ما دفع المشرع إلى خلق السلطات الإدارية المستقلة للقيام بتنظيمات، والهدف من ذلك هو إشراك المهنيين والفنيين في تحديد القواعد الواجب تطبيقها فيما يخص المواضيع الفنية الخاصة بالقطاع الاقتصادي².

1. سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حالياً من بين أولويات المسطرة هو حسن سير المنافسة في قطاع الاتصالات، والذي يعد من المهام الأساسية المخولة لها من المشرع³، وذلك عملاً بمبدأ التحرير نحو اقتصاد السوق وتعزيز حرية المنافسة، الأمر الذي تمخض عنه إصدار قانون 03/2000 الصادر في الخامس من أغسطس 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. بهدف تعزيز الإصلاحات التي أخذت بها الجزائر للنهوض بهذا القطاع، وذلك بوجود

¹ نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، ص 101.

² المرجع نفسه، ص 102

³ إلهام بولحلايس، المرجع السابق، ص 122.

المادة العاشرة من القانون المذكور في الفصل الثالث المرسوم بمسمى مؤسسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنشأ.

سلطة الضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقر السلطة الضبط في الجزائر العاصمة، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات. إن هذه السلطة تتولى مجموعة من المهام، أهمها السهر على وجود المنافسة الفعلية والمشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بالاعتماد على كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين. وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون رقم 07/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية نجدها تنص على أنه تنشأ السلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ في صلب نص سلطة الضبط، وتتكفل بمهمة السهر على تحقيق المنافسة الفعلية والمشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك بالاعتماد على كل التدابير الضرورية للنهوض بالمنافسة واسترجاعها في هذا القطاع، وذلك بمنح تراخيص استغلال اعتماد تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية، والفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين، وتحرير تقارير تتضمن وصفاً شاملاً لنشاطاتها وملخصاً لقراراتها ودوراتها¹.

2. ضبط الكهرباء والغاز

إن تبني الجزائر لسياسة الطاقة الجديدة بدءاً من سنة 2000 انعكس على الجانب التشريعي من خلال إصدار قانون 01/2002 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات² التي يتم بموجبها إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تعتبر هيئة إدارية عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي، ويكون مقرها الجزائر العاصمة³. وتكلف هذه اللجنة بمهمة السهر على إرساء قواعد المنافسة الشفافة لسوق الكهرباء والغاز الوطنية لفائدة المستهلكين والمتعاملين⁴، وفقاً لأحكام المادة 113 من القانون السالف الذكر، التي جاء فيها أن اللجنة تقوم بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء وسوق الغاز الوطنية لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين.

3. لجنة الإشراف على التأمينات

يمكن اعتبار قطاع التأمين من بين القطاعات الحيوية في الاقتصاد. ونجد أن المشرع قد أخضعه لرقابة سلطة الضبط سنة 2006، والتي سميت بلجنة الإشراف على التأمينات، التي تم تأسيسها

¹ أنظر المادة 03 من القانون 04/18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية.

² القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2002/02/06.

³ المادة 111 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

⁴ المادة 112 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

بموجب القانون رقم 04/06 المعدل لقانون التأمينات¹، حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: تعدل المادة 209 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، تحدد ما يلي: المادة 209 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس الرقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه. دورها الأساسي حماية المنافسة في سوق التأمين ومراقبة التصرفات الصادرة من الشركات التأمينية التي تمس بالمنافسة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص سلطات الضبط القطاعية المالية

إن شأن القطاع المالي شأنه كالثأن القطاعات الأخرى فيما يتعلق بموضوع الإصلاحات والتعديلات التي تم إدخالها على هيكله ونظامه، بعدما كان الزمن طويلاً محل اهتمام الدولة نظراً لأهمية البالغة والبارزة في الاقتصاد الوطني وكذلك مواكبة الظروف الاقتصادية المستجدة². وما تمخض عن ذلك هو إنشاء هيئات جديدة تعتبر السلطات الإدارية مستقلة في المجال المالي المتعلق على وجه الخصوص بالقطاع المصرفي، فكان ميلاد مجلس النقد والقرض الذي أصبح حالياً يتضمن مجلس النقد والصرف وكذا اللجنة المصرفية، هذه الأخيرة التي تعتبر عصب الضبط في ميدان ما يخص هذا القطاع³، إضافةً إلى استعداد سلطة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها التي تتكفل بمهمة السهر على تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها.

أولاً: مجلس النقد والقرض نظراً لتراجع دور الدولة في القطاع المصرفي وأخضعه لمبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القطاع المصرفي، وباعتباره من أهم القطاعات ذات الطابع الحساس في الدولة، كان لزاماً على المشرع الجزائري إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة بمقتضى القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض المتمم بموجب الأمر رقم 11/03. نظراً لخصوصية هذا المجلس وانفراده عن باقي المجالس الأخرى والسلطات الضبط القطاعية، منح له المشرع صلاحية إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، وكذا منح له سلطة إصدار الأنظمة والتراخيص ومنح الاعتماد باسم البنك الجزائر. فهي هيئة فعالة لضبط السوق المصرفي⁴.

أما فيما يتعلق بمجال حماية المنافسة، فنجد أن المادة 75 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تنص على أنه لا يجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاط غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مخصصاً بموجب أنظمة يتخذها المجلس، وينبغي أن

¹ المادة 26 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات.

² نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 115.

³ نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 115.

⁴ بن خدة خليفة، المرجع السابق، ص 225.

تبقى النشاطات المذكورة مهما كانت غير هامة مقارنةً بمجموعة النشاطات البنكية أو المؤسسات المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تعرقلها.

ثانياً: اللجنة المصرفية من أهم السلطات الضبط في المجال المالي¹، نجد اللجنة المصرفية التي ظهرت بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والملغى، ومتى يتم الإشارة إليها، فإن اللجنة المصرفية أصبحت تتمتع بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض باختصاصات واسعة تتجلى في ضبط النشاط البنكي المكلفة برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، والصهر على فرض العقاب على أي مخالفة يتم معابنتها مهما كان طرف المرتكب للمخالفة²، ويكون ذلك وفق نصوص الواردة في الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم. أما بشأن دور اللجنة المصرفية في مجال المنافسة، يمكن القول إنه يتمحور في الدور المخول لها في هذا المجال، وذلك انطلاقاً من فكرة أن النشاط المصرفي من الأنشطة الاقتصادية التي عرفت انفتاحاً على المنافسة. وبالرجوع إلى الباب الثالث من الكتاب السادس من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم³، يظهر الدور الرئيسي للجنة المصرفية والمتمثل في السهر على احترام قواعد المنافسة، وفي حال إخلال ذلك من طرف إحدى البنوك أو المؤسسات المالية التي تتمثل المساس بمبدأ الحريات المنافسة، تقوم اللجنة المصرفية بدعوة البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة التوازن المالي⁴ وكذا إعادة تكييف الأساليب الإدارية المنتهجة كي تصبح فعالة، وذلك استناداً إلى نص المادة 75 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ثالثاً: لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبار سوق البورصة من بين المجالات الحيوية والحساسة التي تلعب دوراً تمويلياً فعالاً لا يُستهان به في المجال الاقتصادي عن طريق التداول القيم المنقولة المقيدة فيها⁵، وكذا أعمالاً بمبدأ التخلي عن دور الدولة وانسحابها من مجال التسيير الإداري المركزي في سوق البورصة، كان لزوماً إيجاد وسيلة أخرى، وهي إسناد صلاحية ضبط عمليات البورصة إلى سلطة موسومة بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تم ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 11/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل بموجب القانون رقم 03/04 الذي يوضح الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتجلى مهامها في تنظيم عملية البورصة عن طريق حسن قيام المنقولة وتكريساً لمبدأ الحريات المنافسة في هذا القطاع. أما بخصوص الأساس القانوني المستند عليه، نجده في

¹ اللجنة المصرفية هي بديل عن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحقة بموجب الأمر 47/71 المتضمن القانون تنظيم مؤسسات القرض التي كانت تتمتع بدور استشاري، وتخضع لسلطة وزير المالية، تم إلغائها بموجب قانونية رقم 12/86 لتستبدل بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية.

² المادة 143 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد و القرض.

³ المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بتعديل القانون رقم 10/90.

⁴ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرف استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 206.

⁵ بن خدة خليفة، المرجع السابق، ص 226.

نص المادة 30 من القانون رقم 04/03 التي تنص على أنه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خاصة على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، ولا تخضع للرقابة لجنة المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة البنك الجزائري لضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة من طرف هيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة

ما لا نقاش فيه هو أنه لا يمكن لأي هيئة ضبط قطاعية أو اقتصادية أو مالية أن تفعل مهامها في أرض الواقع وتساهم بشكل حقيقي في مجال حماية المنافسة إلا بالالتزام باتباع الإجراءات القانونية التي فرضها النظام القانوني واستوجب احترامها من طرف الهيئات المعنية بالضبط. ومن أجل تفسير أكثر في هذا الشأن، سنستعرض من خلال هذا المطلب الإجراءات المتخذة، وذلك بدءاً بإجراء الإخطار كإجراء أولي في الفرع الأول، ثم يليه بعد ذلك الإجراء الثاني وفق المنطق القانوني، وهو إجراء التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإخطار

استناداً إلى الأنظمة القانونية المعمول بها في مجال حماية المنافسة داخل الساحة الاقتصادية، أول إجراء تبدأ به الإجراءات الإدارية هو الإخطار، بمعنى إعلام الهيئات أو الجهات المعنية بالضبط الاقتصادي بوقائع القضية المعنية. لكن ما يلاحظ فيما يتعلق بالهيئات الضبط القطاعية أمام الشارع الجزائري هو إغفالها عن صحة التعبير في تأطير وتنظيم مسألة الإخطار في الكثير من القوانين المنظمة لها¹، الأمر الذي سبب حرجاً خاصة في الواقع العلمي الذي يعرقل أو يحد من فعالية دور هذه الهيئات في مجال حماية المنافسة، وذلك من خلال وضع عدة ممارسات مقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات، مما يعتبر فراغاً قانونياً إذا ما قارناه مع مجلس المنافسة الذي خصه المشرع الجزائري بتنظيم تشريعي يكرس فيه الإجراء، وذلك بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. ومن أجل الخوض أكثر في أساسيات هذا الموضوع، سنحاول بيان سلطات الضبط القضائي المعنية بتنظيم مسألة الإخطار، نستعرضها بسلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أوجب المشرع أن يكون الإخطار من طرف اللجنة من تلقاء نفسها أو من طرف مراقبة تقوم بها اللجنة والوساطة في عملية البورصة وشركات إدارة البورصات القيم المنقولة وشركات المصدر للأسهم والأميرين بالسحب في البورصة أو أي طرف له مصلحة في الإخطار²، وهو ما يمنحها اختصاصات واسعة في مجال الضبط ويساعد في تفعيل

¹ تنص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: "تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية بطلب من اللجنة بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه، بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 بناء على تظلم أي طرف له مصلحة

² بن خدة خليدة، المرجع السابق، ص 236.

دورها في مجال حماية المنافسة. ثم عليها سلطات ضبط الكهرباء والغاز التي بدورها أيضاً معنية بإجراء الإخطار استناداً إلى نص المادة 85 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات السالف ذكرها، حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن أن يمارس عملية التصدير والاستيراد الكهرباء بحرية أي شخص طبيعي أو معنوي على أساس إجراء يحدد عن طريق تنظيم ويضمن الشفافية والمساواة في المعاملة، ويجب أن يأخذ هذا الإجراء إخطار اللجنة الضبط قبل عملية التصدير، ويمكن للجنة الضبط أن تدلي بعدم الموافقة بعد استشارة سير المنظومة مسبقاً إذا لم تتم تلبية طلب السوق الوطنية. تحدد الأسعار والعقود عن طريق التفاوض بين المتعاملين المعنيين، وما تجدر الإشارة إليه بشأن هذا الموضوع هو أن الإخطار لهذه اللجنة يقتصر على الغير.

الفرع الثاني: التحقيق

بعد الإخطار، تبدأ هيئة الضبط القطاعية المعنية بقبول هذا الإجراء مرحلة التحقيق، فتباشر هذه الهيئات في تحقيق سواء تعلق الأمر بموضوع نشاطها التابع لها أو بخصوص الإخطار التي لها علاقة بالقضايا المتعلقة بالمنافسة داخل النشاط الاقتصادي الخاضع للسلطة الضبط المعنية¹. وبخصوص هذا الإجراء، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص له العديد من الهيئات أو السلطات سواء في القطاع الاقتصادي أو القطاع المالي.

أولاً: بشأن السلطات أو الهيئات الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الكهرباء والغاز بذاته. بسلطة ضبط البريد والكهرباء والغاز بذاته. بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجدها تظهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقها، وذلك باحترام كل التدابير الضرورية في ذلك² لدى المتعاملين المستفيدين من التلخيص. ولكي تتمكن من إنجاح مهمتها في إجراء التحقيق، لقد خصها المشرع ببعض الامتيازات التي يمكن حصرها فيما يلي:

1. يحق لها أن تطلب من المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة مطابقة تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بمهامها، وذلك دون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق والمعلومات.

2. القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحيتها³.

3. التعاون مع مجلس المنافسة أثناء إجراء تحقيق في كل قضية تدخل في اختصاص المجلس.

¹براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص 65.

² المادة 1/13 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

³ المادة 15 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

أما بخصوص سلطة ضبط الكهرباء والغاز، استناداً إلى النصوص القانونية رقم 01/02 المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات السالف ذكرها، نجد أن هذه السلطة قد كلفها المشرع الجزائري بالسهر على تحقيق السير الحسن الثنائي لسوق الكهرباء والغاز والسوق الوطنية، وذلك من أجل تحقيق هدف راقٍ هو فائدة المستهلكين. تمارس هذه اللجنة تحقيقاتها بواسطة أطراف حددها القانون، وهم أعوان اقتصاديون محلفون قانوناً من قبل وزير المكلف بالطاقة أو من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كل في مجال اختصاصه، لكن مع مراعاة بعض الظروف مثل وجود سند يثبت صفتهم عند كل عملية رقابة أو تدخل أو استعانة بالقوة العمومية أثناء مباشرة تحقيقاتهم إذا اقتضت الضرورة¹، وكل هذا من أجل تسهيل القيام بمهامهم.

ثانياً: سلطة الضبط القطاعية المالية، نجد الأمر يقتصر حول لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقط. خصها القانون أو المشرع بصلاحيات مباشرة هذا الإجراء التحقيق بناءً على اختيارها، وذلك باعتبارها الجهاز المختص بمهمة الرقابة على السوق المالي والسير الحسن لسوق القيم المنقولة. و بالرجوع إلى القسم الثالث من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10/93 الذي يعتبر الأساس القانوني لهذه اللجنة المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، يتضح كيفية مباشرة هذه السلطة لتحقيقاتها التي تكون على عدة أصعدة. فالصعيد الأول يتمثل في التأكد من الشركات التي يتم تداول قيمها في البورصة أنها تحترم القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمتعلقة بعقد التجميعات العامة وكذا تشكيل الإدارة والرقابة على عملية نشر القانونية².

أما الصعيد الثاني فيتجلى في إمكانية إجراء هذه السلطة تحقيقها لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والوساطة في عملية البورصة ولدى الأشخاص الذين يساهمون في عملية خاصة عن طريق إجراء مداولة خاصة من أجل ضمان تنفيذ مهامها في مجال المراقبة وذلك بحكم نشاطهم المهني، وينفذ ذلك بواسطة أعوان مؤهلين بالتحقيق حول لهم القانون بعض الصلاحيات التي تعتبر دعماً لتوفيقهم في أداء مهامهم، كالمطالبة بتقديم كل الوثائق التي تساعد في القيام بمهامهم³. بشرط الالتزام بالسر المهني.

أما بخصوص الصعيد الثالث، نجد أن المشرع قد خص أيضاً هذه اللجنة عقب إجراء المداولة الخاصة بأن تستدعي أي شخص تراه مفيداً في تقديم معلومات تخص موضوع التحقيق⁴.

المبحث الثاني: صلاحيات هيئة الضبط القطاعية بشأن حماية المنافسة

تدعياً لفكرة فتح السوق أمام المنافسة وتفعيلاً لنظام اقتصاد السوق الذي يركز على مبدأ الحرية، يتم إنشاء هيئة الضبط القطاعية التي يتمحور دورها في القطاعات المعنية، والتي يحددها كل

¹ أنظر المواد 147، 144، 143، 142، من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

² أنظر: المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة.

³ أنظر: المادة 37، من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة.

⁴ أنظر المادة 38، من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة.

حسب نشاطها، خاصةً المشرع الجزائري. هذه السلطات أو الهيئات تتمتع بصلاحيات تساهم في تحقيق المنافسة الفعلية وشفافيتها. كما منح لها المشرع إمكانية اتخاذ جميع التدابير أو الاحترازمات اللازمة بهدف النهوض بالمنافسة وتطويرها في السوق¹. كذلك، منحها المشرع الصلاحية لتكون الخبير التقني أو الفني في حدود قطاع النشاط الخاضع لها.

نسعى من خلال هذا المبحث إلى دراسة صلاحية الهيئة الضبط القطاعية بشأن حماية المنافسة، وسنتطرق في البداية إلى الصلاحيات المخولة قانونياً للهيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى مجال تدخل الهيئة الضبط القطاعية لحماية المنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة قانونياً للهيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة

استناداً إلى هيئات الضبط القطاعية، فإن إنشاء هيئة ضبط القطاعية كان نتيجة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي فعلياً و مشروعياً في القطاعات المسؤولة عليها. كما كان من المفترض أن تتخذ جميع التدابير من أجل تفعيل دورها وتحقيق أهدافها في مجال حماية المنافسة. وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الاختصاصات المخولة من طرف المشرع الجزائري لهيئات الضبط القطاعية. سوف نستعرض الاختصاص الاستشاري لهذه الهيئات في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الاختصاص الردعي لهذه الهيئات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لهيئات الضبط القطاعية

لقد خَصَّ المشرع الجزائري سلطات الضبط القطاعية بعدة صلاحيات، وذلك من أجل تمكينها من أداء المهام المنوطة بها في القطاعات التي تشرف عليها. نظراً لكون هذه الهيئات من بين الهيئات الفعالة في المجال الاقتصادي التي تعتمد عليها الدولة، فاعتبارها آلية ضبطية تؤثر في السوق التنافسية من خلال رفع القيود وتسهيل السبل من أجل الانتساب إلى السوق. فقد حوّل لها المشرع صلاحية إبداء الرأي فيما يتعلق بأي مشروع نص تنظيمي له علاقة بالقطاع الذي تشرف عليه، لكونها بمثابة خبير تقني في إطار قطاع النشاط الخاضع لها. كما يمكن لها تقديم اقتراحات أو آراء تخدم المصلحة العامة، حيث نجدها تسهر على وتراقب مدى احترام المتعاملين والأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص. سوف نذكر على سبيل المثال لا الحصر الدورة الاستشارية التي استندت إلى سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

أ. سلطة ضبط الكهرباء والغاز التي نجدها مفادها في نص المادة 115 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات السالف ذكرها، تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يلي:

¹ ابن خدة خليفة، المرجع السابق، ص 223.

• المساهمة في إعداد تنظيمات تطبيقية منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية التطبيقية المرتبطة بها.

• إبداء قرار مبرر و تقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

ب. **ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹**، يمكن استشارتها من قبل وزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية بخصوص تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.

أما بخصوص سلطات الضبط القطاعية المالية، فتخص بالذكر سلطة التنظيم ومراقبة عملية البورصة. نجد أن المشرع حوّل لها صلاحية الاستشارة من خلال ما تقترح الحكومة من نصوص تشريعية وتنظيمية بخصوص الإعلام والقيم المنقولة والجمع بين الجمهور، إضافة إلى تنظيم البورصة والقيم المنقولة وسيرها، وكذا الوضعية القانونية للوسطاء في عملية البورصة².

الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لهيئات الضبط القضائية

تكميلاً للصلاحيات التي حُوّلت لهيئات الضبط القطاعية، نجد أن المشرع الجزائري منح أيضاً صلاحيات ردعية بغرض تحقيق الأهداف المنشودة، لعل أهمها السعي لتحقيق المنافسة الفعالة والمشروعة في السوق، نظراً لما تمده المنافسة في المجال الاقتصادي، أي في وسط المعاملات والاستثمارات، باعتبارها عصب النشاط الاقتصادي. فنجد هذه الهيئة تعمل جنباً إلى جنب مع مجلس المنافسة الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل والعام في مجال ممارسات مقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية. وسوف نفضل في ذلك ونوضح في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مجالات تدخل هيئة الضبط القطاعية لحماية المنافسة

أنشأ المشرع الجزائري سلطات الضبط القطاعية لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها في إطار محدد قانوناً. على هذا الأساس، سنحاول التفصيل في هذا الموضوع من خلال إبراز تدخل سلطات الضبط القطاعية لحماية المنافسة في المجالات التابعة لها. حيث نتطرق إلى الهيئة الاقتصادية والمالية في الفرع الأول، والتجميعات الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات الاقتصادية و المالية

بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وإنتاج اقتصاد السوق تكريسا لمبدأ الحرية والمنافسة، كلف المشرع الجزائري هيئات الضبط القطاعية بمهامها في توفير المنافسة الفعالة. فنجدها تتدخل في عدة هيئات من الاقتصادية و المالية.

¹ أنظر: المادة 14 / 1 من القانون رقم 4/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية .

² أنظر: المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة.

أولاً: الهيئات المالية

تختص بالذكر مجلس النقد والصراف الذي أصبح حالياً مجلس النقد والصراف وفقاً للقانون رقم 109/23¹، ولجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03.

أ. مجلس النقد و الصراف

يعتبر من أهم القطاعات للحماية في الدولة، ويثبت ذلك بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/03. تتلخص مهامه وصلاحياته في مجال حماية المنافسة وتفعيل القواعد والقوانين المتعلقة بهذا القطاع، مثل صلاحية الترخيص. نجد نص المادة 75 من الأمر رقم 11/03 متعلق بالنقد والقرض² تنص على أنه لا يجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاط غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان مرخصاً لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة مهما كان من الأمر محددة الأهمية مقارنة بمجموعة النشاطات البنكية أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمتنع من ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحرفها. بمعنى، لا يحق لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمارس نشاطاً غير نشاطها المعتاد إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض، وإلا فإن ذلك يعد خرقاً لقواعد المنافسة ويخضع لإجراءات قانونية.

ب. لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة

أسندت مهمة ضبط عملية البورصة إليها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03³، الذي يبين الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة.

سلطة الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. أما عن مهامها فهي كما يلي:

- تنظيم عملية البورصة من خلال سير القيام بالمنقولات.
- تكريس مبدأ الحريات المنافسة في هذا القطاع وفقاً لنص المادة 30 من القانون رقم 04/03 الذي ينص على أن لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تتولى مهمة تنظيم السوق القيم ومراقبتها بشكل خاص على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء إلى الادخار.

¹ قانون رقم 9/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444، الموافق لـ 21 جوان 2023 يضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43.

² بن خدة خليفة، المرجع السابق، ص 225.

³ المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 10/03/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 11، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003، الجريدة الرسمية، العدد 14، 200.

لا تخضع لرقابة لجنة المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة البنك الجزائري، للسير الحسن للسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

ثانياً: الهيئات الاقتصادية

تخص بدراسة كل من:

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
- سلطة ضبط الكهرباء و الغاز.
- لجنة الإشراف على التأمينات.

أ. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

التي كانت سابقاً تحت مسمى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل إلغاء القانون رقم 103/2000¹، تم إنشاؤها من أجل تدعيم الإصلاحات التي عرفها هذا القطاع للنهوض به. فقط نصت المادة من هذا القانون على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. بالمقارنة مع نص المادة 11 من قانون رقم 04/18 المحدد لقواعد العمل المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية، تنص على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتولى مهامها ما يلي:

1. السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.
2. اتخاذ جميع التدابير الضرورية لترقية المنافسة واستعادتها في القطاع.
3. منح التراخيص لاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية.
4. تحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستخدمين.
5. تقديم تقارير تتضمن وصف نشاطها وملخصاً لقراراتها و دوراتها².

ب. سلطة ضبط الكهرباء و الغاز:

تم استحداثها بموجب قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز. اعتبرت هذه السلطة إدارية عمومية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي، ومقرها الجزائر العاصمة¹.

¹ أنظر: المادة 1/189 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية .
² المادة 13 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية .

مهامها الأساسية:

- السهر على السير التنافسي والشفاف للسوق، والاستجابة لوظيفة ضبط المنافسة، والموازاة بين أهداف المرفق العام.
- تنوب عن الدولة في ضبط هذا القطاع لفائدة المتعاملين و المستهلكين².
- احترام قواعد المنافسة وفقاً للقوانين وتنظيماتها المعمول بها.
- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها المتدخل على تسيير المنظومة وسير السوق.

ج. لجنة الإشراف على التأمينات. أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06. في نص المادة 26 تنص على أنه تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات، التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية³.

مهامها الأساسية:

حماية المنافسة في سوق التأمين ومراقبة تصرفات الصادرة عن شركة التأمين التي من شأنها المساس بالمنافسة، حيث تنص بهذا الشأن المادة 128 من الأمر رقم 07-95 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمين على أنه عندما تقوم شركة تأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة بالعقود، أو تنظيم مهني، أو المنافسة، أو التسيير المالي، يتعين على موقع الاتفاق تبليغه إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ، وإلا يعد هذا الاتفاق باطلاً.

مما تجدر الإشارة إليه بهذا الشأن أن المشرع قد بين بين قطاع التأمينات وقانون المنافسة فيما يتعلق بممارسات المنافسة المقيدة، بخصوص القواعد القانونية في مجال الاتفاقات، يجب أن تحترم كل اتفاقات قانون المنافسة، تطبيقاً للعقوبات المتمثلة في الغرامات المالية على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وقدرها 10% من مبلغ الصفقة⁴.

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية.

خول المشرع لبعض السلطات الضبط القطاعية الحق في ممارسة اختصاصها بموجب نصوص قانونية صريحة في النشاط الاقتصادي الذي تراقبه.

أ. مجال الكهرباء و الغاز. خص المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز بممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية، وهذا ما نجده صراحة في نص المادة 13/115 من قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز، بواسطة القنوات السالف ذكرها، التي نصت على أنه تقوم اللجنة، في

¹المادة 112 من القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات .

²المادة 113 من القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

³ما تجدر الإشارة إليه هو أن ظل الأمر 07/95 كان وزير المالية من يرأس لجنة الإشراف على التأمينات ما نصت عليه المادة 209 منه في حين أصبحت حالياً تحت الإشراف إدارة الرقابة.

⁴ بن خدة خليفة، المرجع السابق، ص 230.

إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114، بما يأتي: إبداء الرأي المبين في عملية تكفل المؤسسات، أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به¹.

تفرض الرقابة على التجميعات في الحالات الآتية: حالة الاندماج أو التكاثر، مؤسسة أو أكثر كانت مستقلة من قبل، حالة فرض مؤسسة يتمثل نشاطها في إنتاج الكهرباء، نقلها، توزيعها وتسويقها، الرقابة على المؤسسات الكهربائية الواحدة أو أكثر، بمعنى تقديم رأي مسبق من طرف اللجنة.

ب. **مجال التأمينات:** شأنه شأن باقي المجالات الأخرى، خصص المشرع لجنة الإشراف على التأمينات بصلاحيات الرقابة على التجميعات الاقتصادية. في نص المادة 23 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، على أنه يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات. كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج. يتم إشعار عملية التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه.

ما يمكن استنتاجه من نص هذه المادة أن المشرع خول لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية الرقابة المتمثلة في الموافقة، بمعنى الترخيص لأي تجميع خاضع لرقابتها.

ج. **قطاع الإعلام.** بخصوص قطاع الإعلام، فقد منع المشرع صراحة أي نوع من عملية التجميع، وذلك وفقاً لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، التي تنص على أنه يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائي أن يملك أو يراقب أو يسير نشرات واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر. ما نستخلصه من نص هذه المادة أن المشرع منع كل الأشخاص المعنوية من القيام بامتلاك أو تسيير أو مراقبة نشرات دورية واحدة للإعلام العام. ويعود الاختصاص في هذا الشأن إلى سلطة الصحافة المكتوبة، التي تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مهامها تتولى السهر على منع تمركز أي عناوين وأجهزة تحت أي تأثير للمالك الواحد في المجال الإعلامي. نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي: السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت تأثير المال والسياسة للمالك الواحد².

¹ وليد بوجملين ، المرجع السابق، ص 157.

² بن خدة خليفة، المرجع السابق، ص 233.

خاتمة

في ظل التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم حديثاً، والتي تعد الجزائر طرفاً فيها، وبوضع اقتصادي جديد غير معتاد مميز لنظام اقتصاد السوق، حيث تُعد المنافسة عصباً وأبرز ركائزه ودعائمه، عملت الجزائر على إرساء مناخ تنافسي للاقتصاد الوطني. و هذا اعتُبر تحدياً رفعت به الدولة من أجل الخروج من الأزمة الاقتصادية التي عانت منها طيلة سنوات الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي، وذلك من خلال إعادة النظر في منظومتها القانونية ومساها الاقتصادي.

ما يتطلبه الأمر في ظل التغيرات الهامة التي تطرأ على مستوى الدور الجديد للدولة المتفتحة وعلى الاقتصاد، هو تحول الجزائر من دولة متدخلة منظمة إلى دولة ضابطة ومراقبة بواسطة أجهزتها المستحدثة لهذا الشأن. وتمثلت هذه الأجهزة في سلطات الضبط الاقتصادية التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي بموجب نصوص قانونية تأسيسية مستحدثة لهذا الغرض.

و من أجل تجسيد هذا الأمر على أرض الواقع، لم يتوقف عمل الجزائر عند شرح الوضع، بل سعت إلى وضع ترسانة قانونية هامة تشمل العديد من المجالات الاقتصادية لمواكبة المتغيرات والظروف المستجدة. وأحد أبرز هذه القوانين هو القانون المتعلق بتنظيم المنافسة، من خلال إصدار الأمر رقم 06/95 الذي اعتبر أهم خطوة خطاها المشرع الجزائري باتجاه قواعد اقتصاد السوق. ليليه الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى القانون الأول، حيث تضمن الأخير العديد من التعديلات لتحديث القوانين، ثم جاء قانون رقم 05/10، وتلاه قانون رقم 12/08.

و لتحقيق الضبط الاقتصادي الفعّال في مجال المنافسة، تم توسيع اختصاص المجلس الوطني للمنافسة الذي يتمتع بمهام عامة أفقية، بالإضافة إلى إشراك سلطات الضبط القطاعي التي تركز على اختصاص عمودي، بمعنى أنها تتعلق بقطاع معين. وقد منح المشرع صلاحيات متنوعة لهذه السلطات، كما عزز نشاطها الوقائي بآليات قانونية.

المجلس الوطني للمنافسة له وظيفة أساسية تتمثل في حماية المنافسة في السوق، وذلك عن طريق قمع التجاوزات والانتهاكات، والحفاظ على المسار الطبيعي للسوق. كما يلعب دوراً وقائياً مهماً يجعل اختصاصاته قريبة من اختصاصات السلطات الضبط القطاعية المماثلة في الرقابة المسبقة التي ترفع عليها بعد ضبط القطاع، مما يساهم في إرساء قواعد اللعبة التنافسية في السوق.

الأمر الذي يبرر توسيع مجال اختصاص السلطات الضبط القطاعي، حيث يلخص تطبيق قواعد المنافسة إما بشكل كلي أو جزئي. مما تجدر الإشارة إليه هو أن كلا من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يشاركان أو يتقاسمان هدفاً واحداً، وهو ترقية الأسواق التنافسية عن طريق تحقيق حماية المنافسة.

بناءً على ما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها على النحو التالي:

1. تواصل المشرع الجزائري في حماية المنافسة الحرة، بدءًا من الأمر 06/95 وحتى إلغائه بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مرتين على التوالي، ووفقًا للقانون رقم 10/05، والقانون رقم 12/08.

2. وضع المشرع منظومة قانونية متكاملة لتنظيم المنافسة وحمايتها من خلال حظر الممارسات المقيدة لها.

3. لم يكتفِ المشرع بوضع منظومة قانونية، بل قام أيضًا بإنشاء عدة سلطات ضبط اقتصادي.

4. إنشاء سلطات الضبط القطاعية للعمل جنبًا إلى جنب مع مجلس المنافسة من أجل تفعيل دورهم في حماية المنافسة، نظرًا لأنها القلب النابض للنشاط الاقتصادي.

5. وجود العديد من الإشكالات القانونية، نذكر منها مسألة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، خاصة بعد توسيع مجال صلاحيات هذه الأخيرة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تنازع الاختصاص.

وعليه، توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

1. إعادة النظر في النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط الاقتصادية، خاصة في ما يتعلق بجانب الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات، كي لا تقع في مشكلة التدخل في اختصاصات بعضها.

2. توضيح نوع العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، كي تتضح الرؤى وتفادى الإشكالات القانونية.

3. استحضار سلطات الضبط القطاعية في مجال القطاعات الاقتصادية لتوسيع المجال الخاضع للضبط القطاعي، لتحقيق التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بفضل الصلاحيات والآليات القانونية التي تتمتع بها سلطات الضبط القطاعية، خاصة في مجال حماية المنافسة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد نظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 05، 1996/01/22.
- 1) من المرسوم التنفيذي رقم 242/11، المؤرخ في 10/07/2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 39، صدارة بتاريخ 2011/07/13.
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد وينظم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2011/07/18.
- 3) المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المؤرخ في 06 ماي 2012، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، الأمين العام، والمقررين، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012.
- 4) المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل والمتمم في المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لمجلس المنافسة وسيره، المؤرخ في 10 جويلية 2010، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.
- 5) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 11، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2003.
- 6) القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد و القرض.
- 7) القانون 01/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2002/02/06.
- 8) القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات
- 9) الأمر رقم 1/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2007/03/07.
- 10) القانون رقم 12/08 الذي ينص على أنه: " يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام، والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي.
- 11) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري 2016، يحدد تنظيم المديرية مجلس المنافسة في مصالح، الجريدة الرسمية، العدد 33، 05 جوان 2016.
- 12) القانون رقم 04/18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و الاتصالات الإلكترونية
- 13) قانون رقم 9/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444، الموافق لـ 21 جوان 2023 يضمن القانون النقدي والمصرفي .

ثانيا: المراجع

(1)الكتب

- (1)طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2020، الإسكندرية
- (2)الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- (3)كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والقانون 02/04، دار بغدادي للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.
- (4)وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، دار البيضاء/ الجزائر .

المقالات العلمية:

- (1)عبد الرزاق الوافي، عمار زغبى، "استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بين النصوص والممارسة"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 08، العدد 03، جامعة الوادي/الجزائر، 2020.
- (2)بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، العدد21، جامعة البويرة، ديسمبر2016.
- (3)شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، "نطاق اختصاص مجلس المنافسة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- (4)جلال بن خليفة، فعالية رقابة مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الدولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة ، يوم 09 ماي 2022.
- (5)عمورة عيسى، "الطابع الإداري للاختصاص لمجلس المنافسة" ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 .

- (6)مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية ، جوان 2021

(2) الرسائل العلمية:

- (1)جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017.

- (2) بن خدة خليفة، الأطر القانونية لحماية المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2023.
- (3) آمنة مخالشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2017.
- (4) براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03، والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
- (5) بونسي عمار، دور مجلس في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- (6) بلقاسم فتحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، 2006/2007.
- (7) إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل القواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017.
- (8) خميلية سميرة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 14.
- (9) عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2022، ص 43.
- (10) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 55.
- (11) تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2007.
- (12) نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة.
- (13) براش خديجة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميزة، بجاية.
- (14) براهيمى نوال، الاتفاقات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

فهرس المحتويات:

شكر و تقدير ب

| | |
|--|---------|
| الإهداء | |
| مقدمة | |
| الفصل الأول: مجلس المنافسة كآلية قانونية لحماية المنافسة | 8..... |
| المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط افقية لحماية المنافسة | 10..... |
| المطلب الاول: الاطار القانوني لمجلس المنافسة | 11..... |
| الفرع الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة | 11..... |
| الفرع الثاني: إستقلالية مجلس المنافسة: | 17..... |
| المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة | 24..... |
| الفرع الاول: اخطار مجلس المنافسة | 25..... |
| الفرع الثاني: التحقيق | 32..... |
| المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة | 36..... |
| المطلب الأول: إختصاصات مجلس المنافسة ذات الصيغة الإدارية | 36..... |
| الفرع الأول: الاختصاص الإستشاري | 37..... |
| الفرع الثاني: الإختصاص التنظيمي | 29..... |
| المطلب الثاني: إخصاص مجلس المنافسة ذات الصيغة التنازعية | 42..... |
| الفرع الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة | 42..... |
| الفرع الثاني: الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة | 47..... |
| الفصل الثاني: دور السلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة | 50..... |
| المبحث الأول: اختصاص السلطات الضبط القطاعية المتعلقة بحماية المنافسة | 51..... |
| المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص سلطات الضبط القطاعية لحماية المنافسة | 52..... |

| | |
|---------|---|
| 53..... | الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطات الضبط القطاعية الاقتصادية |
| 55..... | الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص سلطات الضبط القطاعية المالية |
| 58..... | المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة من طرف هيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة |
| 58..... | الفرع الأول: الإخطار |
| 60..... | الفرع الثاني: التحقيق |
| 62..... | المبحث الثاني: صلاحية الهيئة الضبط القطاعية بشأن حماية المنافسة |
| 62..... | المطلب الأول: الصلاحيات المخولة قانونياً للهيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة |
| 63..... | الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لهيئات الضبط القطاعية |
| 64..... | الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لهيئات الضبط القضائية |
| 64..... | المطلب الثاني: مجالات تدخل هيئة الضبط القطاعية لحماية المنافسة |
| 65..... | الفرع الأول: الهيئات الاقتصادية والمالية |
| 69..... | الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية |
| 72..... | خاتمة |
| 76..... | قائمة المصادر والمراجع |
| 60..... | فهرس المحتويات: |
| 85..... | الملخص: |

الملخص:

تبنّت الجزائر نظام اقتصاد السوق، فشرع المشرع في تهيئة بيئة ملائمة فقام أولاً بإعادة النظر في المنظومة القانونية والمسار الاقتصادي، أولى الأهمية بالغة لمبدأ المنافسة الذي يعتبر الدعامة، والركيزة التي تبنى عليها اقتصاديات الدول، فقط أحاطها بأطر قانونية، ودعمها بآليات وميكانيزمات للغرض حماية اللعبة التنافسية الاقتصادية.

أنشأت لأول مرة سلطة ضبط الاقتصادية يصطلح عليها مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقية ويشركها العمل مع سلطات الضبط القطاعية التي خصها بمهمة ضبط وحماية المنافسة في مختلف القطاعات المتحررة.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد السوق، التنافس الاقتصادي، سلطة ضبط القطاعية، مجلس المنافسة.

Abstrac

Algeria adopted a market economy system. The legislator set out to create a suitable environment. He first reconsidered the legal system and the economic path. He gave great importance to the principle of competition, which is considered the pillar and foundation on which the economies of countries are built. He only surrounded it with legal frameworks and supported it with mechanisms and techniques for the purpose of protecting the competitive game. Economic

It was established for the first time as an economic control authority, which the Competition Council calls a horizontal control authority, and it involves working with the sectoral control authorities, which were assigned the task of controlling and protecting competition in the various liberalized sectors.

Keywords: market economy, economic competition, sectoral control authority, competition council.